


سلسلة وصفات الأوامر عبد الرحمن بن محمد العنقي ١

حكم السنة والكتاب في

الزوايا والقبايل

للعلمة الأبي زبير بن جبير العنقي بن محمد العنقي البصري البصري البصري البصري

ت ١٣٨٥ هـ



اعتقابه

فضيلة السنة والكتاب

حميد بن بوشعيب العمرة

دار الحديث
للتنوير والتوزيع

عَلَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ

فِي

الرَّوَايَاتِ وَالْقَبَائِلِ

سلسلة مصنفات الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي النعيم

حُكْمُ السِّنَّةِ وَالْكِتَابِ

فِي

النَّوَابِ وَالْقَبَائِلِ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي زَيْدٍ جَبْرِ الرَّيِّحِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّبْخِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْقُرْبُلَانِيِّ

ت ١٣٨٥ هـ

اِعْتَنَى بِهِ

حَمِيدُ بْنُ بُو شَعِيبِ الْعَقْرَةِ

دار الحديث
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

فهذه الطبعة الثانية لكتاب: «حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب»
للشيخ العلامة السلفي أبي زيد عبد الرحمن بن محمد التتيفي الجعفري
البيضاوي، بعد نفاذ الطبعة الأولى.

وقد لقيت - والله الحمد - قبولاً لم أكن أتوقعه لدى القراء، سواء من إخواننا
أهل السنة المغاربة أو من غيرهم، مع أن تلك الطبعة لم توزع خارج المغرب،
واتصل بي عدد من إخواننا من خارج المغرب، من مصر والجزائر والمملكة العربية
السعودية، يرغبون في توزيع الكتاب ونشره بتلك البلدان الشقيقة، فسرت لطلبهم،
فإن نشر مؤلفات هذا العلم المغربي، نشر للعلم، والتعريف بعلماء المغرب، الذين
للأسف يقبر ذكرهم داخل بلدانهم، فضلاً عن البلدان الأخرى.

فالواجب على طلاب العلم التعريف بأمثال هؤلاء العلماء، عن طريق نشر
تراجمهم، وسيرهم، وتحقيق مؤلفاتهم، وبيان جهودهم الدعوية.

وفي هذه الطبعة بعض التعليقات على بعض المواطنين، وتصويبات لبعض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.
فهذه الطبعة الثانية لكتاب: «حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب»
للشيخ العلامة السلفي أبي زيد عبد الرحمن بن محمد التتيفي الجعفري
البيضاوي، بعد نفاذ الطبعة الأولى.
وقد لقيت - والله الحمد - قبولاً لم أكن أتوقعه لدى القراء، سواء من إخواننا
أهل السنة المغاربة أو من غيرهم، مع أن تلك الطبعة لم توزع خارج المغرب،
واتصل بي عدد من إخواننا من خارج المغرب، من مصر والجزائر والمملكة العربية
السعودية، يرغبون في توزيع الكتاب ونشره بتلك البلدان الشقيقة، فسررت لطلبهم،
فإن نشر مؤلفات هذا العلم المغربي، نشر للعلم، والتعريف بعلماء المغرب، الذين
للأسف يقبر ذكرهم داخل بلدانهم، فضلاً عن البلدان الأخرى.
فالواجب على طلاب العلم التعريف بأمثال هؤلاء العلماء، عن طريق نشر
تراجمهم، وسيرهم، وتحقيق مؤلفاتهم، وبيان جهودهم الدعوية.
وفي هذه الطبعة بعض التعليقات على بعض المواطنين، وتصويبات لبعض

الأخطاء الطباعية التي تضمنتها الطبعة الأولى.
والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا
العلامة التيفي خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الأستاذ

حميد بن بوشعيب العقرة

بعد عصر يوم الخميس ١٦ ذي القعدة ١٤٣١ هـ

وهما: بناء المساجد والقباب على القبور، واتخاذ الزوايا من قبل الطرق الصوفية إرصاداً وتفريقاً بين المسلمين.

وإسهاماً مني في نشر العقيدة الصحيحة الصافية، وردّ ما يخالفها أحببت إخراج هذا الكتاب الذي لم يُتَح له من ينفض عنه الغبار ويزفه عروساً إلى محبّي الحق، والتعريف بهذا الإمام السلفي المغمور الشيخ عبد الرحمن بن محمد التتيفي، الذي لم يحظ بتعريف يليق به، وللأسف لم يُطبع له كتاب واحد رغم كثرة تصانيفه في فنون مختلفة، خاصة جانب العقيدة والرد على المبتدعة.

فقياماً بحق العلم وحملته سنقوم بخدمة ونشر تصانيفه التي وقفنا عليها، نسأل الله بلوغ القصد والمرام.

كتبه

حميد بن بوشعيب العقرة

مدينة الدار البيضاء

ترجمة العلامة

عبد الرحمن بن محمد النتيفي رَحِمَهُ اللهُ

اعتمدت في تحرير هذه الترجمة على كتاب ابن المؤلف، الشيخ العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي، المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ الموافق لـ ١٩٧٨ م، والمسمى «مختصر ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبد الرحمن النتيفي الجعفري رَحِمَهُ اللهُ»، وقد طبع سنة ١٤٠٠ هـ.

وهناك ترجمة نشرها الشيخ محمد زحل المدرس بالمسجد العتيق بعين الشق، الدار البيضاء، في مجلة الفرقان المغربية^(١)، وهي ترجمة منتقاة من كتاب العلامة الحسن وهو: «جواهر الحسان وقلائد العقيان».

وإنني لأعجب من مثل الشيخ رغم كثرة تصانيفه، لم يشتهر ولم يجد الاهتمام اللائق به، والسبب - والله أعلم - أنه كان قليل اليد، ولم يجد من يعينه على طبع كتبه - خاصة في زمن غلبت فيه البدعة، وقل فيه المتمسك بالسنة -، كما أن تلامذته لم يولوه العناية التي تنبغي في التعريف بشيخهم، وقد تفرقوا في أنحاء المملكة المغربية، ولم يؤبه لهم، ولا لشيخهم، والله المستعان.

ولو لم يترك لنا الإمام هذه المصنفات الدالة على غزارة علمه وفوائده،

(١) في العدد ١٥ و ١٦ لستي (١٤٠٨ و ١٤٠٩)، وللشيخ محمد زحل قصب السبق في

التعريف بالعلامة النتيفي، فجزاه الله خيراً.

لأصبح نكرة في طي النسيان.

هذا، وإن من حقوق هؤلاء العلماء علينا العناية بطبع تراثهم الطبقات اللائقة بمقامهم، وتأليف البحوث حول شخصياتهم، ودراسة مؤلفاتهم دراسة وافية، بل وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه حول جهودهم الدعوية. ولنشرع في المقصود وهو ترجمة الشيخ رحمته الله:

اسمه ونسبه الشريف:

هو العلامة الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي النظار، الحاج عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم التتيفي، الجعفري، ينتهي نسبه الشريف إلى محمد الجواد بن علي الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب^(١)، وعلي الزينبي هو ابن زينب بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

مولده:

ولد الشيخ سنة ١٣٠٣ هـ بقرية المقاديد بقبيلة هنتيفة.

طلبه للعلم:

لما أكمل الشيخ أربع سنين، أدخله والده الكتاب، فحفظ القرآن في صغره، وفي سنة ١٣١٦ هـ رحل إلى مدينة السطات، وبها أكمل قراءة حمزة، والكسائي، وفي سنة ١٣١٩ هـ بدأ قراءة العلم على يد الشيخ بوشعيب البهلولي، وفي سنة

(١) هو أبو جعفر محمد الجواد بن علي بن موسى الرضا الحسيني، أحد الإثني عشر إماماً، الذين تدعي فيهم الفرقة الضالة الجاهلة الكاذبة الخاطئة الرافضة العصمة، وكان المأمون قد نوه بذكره، وزوجه بابتة أم الفضل، وسكن بها المدينة، فكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف درهم وأكثر، ثم وفد على المعتصم فأكرم مورده، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٢ هـ ودفن عند جده موسى الكاظم. انظر: «البداية والنهاية» (١١/١٥)، و«شذرات الذهب» (٤٨/٢).

١٣٢٣ هـ سافر إلى فاس، فأخذ عن عدة مشايخ بها، كالعلامة الفاطمي الشراذي، والعلامة محمد التهامي كنون، والعلامة محمد بن جعفر الكتاني، ومحمد بن أحمد بن الحاج السلامي، وبناني، وغيرهم كثير.

وفي سنة ١٣٢٤ هـ غادر فاساً قاصداً مراكش، فعرج على الدار البيضاء، فحضر موقعة «تدارت» التي تم على إثرها احتلال فرنسا للمدينة، وبعدها قصد الشيخ مدينة خنيفرة سنة ١٣٢٥ هـ، وأنشأ بها مدرسة للعلم مدة اثنتي عشرة سنة، وقد تخرج فيها جماعة من أهل العلم، منهم: الحاج عباس المعداني، والحاج علال التدلوي، والفقير العبدوي الكانوني، صاحب كتاب «أسفي وما إليه».

وفي سنة ١٣٢٩ هـ حج بيت الله الحرام، وبعد رحلته الحجازية رجع إلى خنيفرة سنة ١٣٣٠ هـ، فمكث فيها لنشر العلم، فنفخ الله به العباد والبلاد، ونشر السنة في تلك القبائل البربرية.

وفي سنة ١٣٣٦ هـ غادر خنيفرة إلى فاس، فمكث فيها سنتين، وفي سنة ١٣٤١ هـ دخل الدار البيضاء فاستوطنها، وأنشأ بها مدرسة «السنة»، وتخرج على يده مئات من أهل العلم.

بعض شيوخه:

العلامة بوشعيب البهلولي.

العلامة الفاطمي الشراذي^(١).

العلامة محمد التهامي كنون^(٢).

(١) المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ، ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص ٣٥)، و«معجم

المطبوعات المغربية» للقيطوني (ص ١٨٨).

(٢) فقيه مالكي من أهل فاس، سكن طنجة وتوفي بها سنة ١٣٣٣ هـ. كما في «الأعلام»

للزركلي (٦/٦٥).

العلامة محمد بن جعفر الكتاني^(١).

محمد بن أحمد بن الحاج السلمي^(٢).

مكانته العلمية:

وصفه ابنه العلامة حسن بأنه «حافظ لحديث رسول الله»، حيث كانت تسرد عليه مئات الأحاديث بأسانيدھا فيحفظھا عن ظهر قلب، رغم فقد بصره رَحِمَهُ اللهُ، وكان فقيها مبرزًا مجتهدًا مطلقًا، غير مقيد بمذهب معين، بل يدور مع الدليل حيثما دار، وكان آية في تفسير القرآن، يعرض آراء المفسرين ويصوب الصواب ويعترض على غيره، وأما الجدل والمناظرة، فهو حامل لوائها، ناظر علماء وفقهاء مغاربة، بل وغربيين كذلك، وأذعنوا له رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

جهاده في سبيل الله:

زيادة على نشر العلم والمعرفة، أعلن رَحِمَهُ اللهُ الجهاد مع تلامذته وإخوانه المسلمين على الفرنسيين لما وصلت جيوشهم إلى خنيفرة، فحضر عدة وقائع منها: موقعة أرغوس الشهيرة، وموقعة أفود احمري.

(١) الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة ك: «الرسالة المستطرفة»، و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، وغيرهما.

انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لمحمد عبد الحي الكتاني (١/٥١٥).

(٢) كذا في «مختصر الترجمة»، ولم أجد ترجمته ضمن كتب التراجم المغربية بعد البحث والتتبع، ولعله أحمد بن محمد بن الحاج السلمي العلم المشهور صاحب «الحاشية على المكودي على شرح الألفية لابن مالك»، وغيرها (ت ١٣١٦هـ).

انظر: «موسوعة أعلام المغرب» لمحمد حجي (٨/٢٨١٦).

(٣) مختصر ترجمته (ص ٨).

ثناء العلماء عليه:

قال العلامة أحمد بن الخياط الفاسي من نص إجازة للشيخ: «أجزت الفقيه الأجل، المدرس المحقق، النفاة المبارك الأمل، سيدي عبد الرحمن بن محمد التيفي فيما يجوز لي وعني روايته، وتنسب إلي درايته، من منقول ومعقول، وفروع وأصول، إجازة تامة شاملة مطلقة عامة».

وقال العلامة حافظ وقته، الشيخ بوشعيب الدكالي من نص إجازته له: «قد استجازني أخونا في الله، العلامة الألمي، الذكي الحافظ اللوذعي، الفقيه السيد: عبد الرحمن بن محمد التيفي في كل ما يجوز عني روايته، من معقول ومنقول، وفروع وأصول».

وقد ذكر ابنه العلامة حسن: أن الشيخ بوشعيب الدكالي كان يذكر الشيخ عبد الرحمن في مجامعه بالعلم والفضل، وصرح مراراً بأنه ياقوته فريدة، وقال لحاجبه: «لا تحجب عني الحاج عبد الرحمن مهما جاء يستأذن ليلاً ونهاراً»^(١)، وحسبك تزكية من مثل الحبر الهمام شعيب الدكالي في حق الإمام التيفي.

وأثنى عليه جلة من أهل العلم منهم: المؤرخ الكبير بن زيدان، والعلامة أحمد أكرام المراكشي، والعلامة عبد السلام السرغيني صاحب كتاب «المسامرة»، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة السلفي محمد بن العربي العلوي، وغيرهم كثير.

تلامذته:

للشيخ تلاميذ كثير، منهم:

العلامة حسن بن عبد الرحمن التيفي رَحِمَهُ اللهُ ابن الشيخ.

(١) مختصر الترجمة (ص ٩-١٠).

هو الفقيه الأديب النحرير، حسن بن عبد الرحمن التيفي الجعفري، تلقى دراسته على والده وغيره من المشايخ، قام بالإمامة والتدريس في جامع اليوسفي بحي الأحباس - درب السلطان - الدار البيضاء، له عدة مؤلفات منها: الرحلة إلى الديار المقدسة (عندي)، و«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»^(١)، و«تنبيه أهل الغفلة من أهل الإيمان لبعض أخبار النبي عن هذا الزمان»، و«جواهر الحسان وقلائد العقيان في ترجمة الإمام العلامة الوالد أبي زيد الحاج عبد الرحمن»^(٢) و«ديوان شعر»، و«فلسفة التشريع الإسلامي».

توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٣٩٨ هـ، ورأيت له دروسًا مسجلة عند بعض تلامذته البررة، وهي أكثر من ١٥٠ شريطًا سمعيًا، وحبذا لو تطوع أحد الفضلاء بجمعها ونشرها بين المسلمين، جزاه الله خيرًا.

العلامة أحمد بن عبد الرحمن التيفي رَحِمَهُ اللهُ ابن الشيخ:

تتلمذ على والده، له عدة مؤلفات منها: «الحكم بالسيف والنطع بعد الصفع، على من أنكره أو كره الوضع والرفع»^(٣)، و«نظم الشمائل»، و«ديوان شعر». الفقيه الحاج عباس التادلي رَحِمَهُ اللهُ:

لازم الشيخ وصحبه إلى الحج، وكان يسرد على الشيخ في الباخرة دروسًا في المناسك، وتمنى خلال الرحلة أن يتوفاه الله بمكة، فاستجاب الله دعاءه.

(١) كذا في مختصر الترجمة منسوبًا للشيخ حسن، والذي على ظهر المخطوط أنه للشيخ عبد الرحمن، وهو كذلك في فهرس خزانة محمد أو علي، ولعل من نسبه للشيخ حسن باعتبار الجمع أما أصل التأليف فهو للأب، والله أعلم.

(٢) ذكره العلامة الحسن في كتابه «الرحلة إلى الديار المقدسة» (ص ٣٨)، وعند الشيخ أبي معاذ زحل مصورة منها، حسبما في ترجمته للعلامة التيفي المنشورة بمجلة الفرقان المغربية

(٣) وهو في نصرة سنة القبض في الصلاة، والرد على من أنكره.

العلامة المؤرخ محمد العبدوي الكانوني رَحِمَهُ اللهُ:

تتلمذ على الشيخ بفاس، وصحبه سنة ١٣٣٨ هـ لزيان^(١)، ثم لمراكش سنة ١٣٣٩ هـ، وأخذ عنه الكثير من العلم، ثم قصد مدينة آسفي، حيث تولى وظيفة العدالة والإمامة والوعظ والإرشاد، وهو مؤلف كتاب «آسفي وما إليه قديمًا وحديثًا» و«الرياضة في الإسلام»^(٢).

العلامة أحمد بن قاسم المنصوري رَحِمَهُ اللهُ:

من أنجب تلامذة الشيخ، له مشاركة في عدة فنون وبالأخص الأدب والفقهاء والقضاء، له عدة دواوين في الشعر، ومن تأليفه: «تاريخ زيان». الفقيه علال التادلي رَحِمَهُ اللهُ:

وهو الذي خلف الشيخ على تلامذته خلال حجته.

الفقيه عبد الرحمن بن الحاج رَحِمَهُ اللهُ:

قام بالوعظ والإرشاد في مسجد خنيفرة^(٣)، وناظر أصحاب الطرق الصوفية، وقدم خدمات جليلة للقضية الوطنية إبان الاحتلال الفرنسي.

الفقيه محمد بن ناصر الزباني رَحِمَهُ اللهُ:

تخرج على يد الشيخ، ورحل معه إلى فاس، قام بالوعظ والإرشاد في أصقاع البربر من بلاد زيان.

الفقيه الجيلالي بن محمد النيفي رَحِمَهُ اللهُ:

أخ الشيخ وشقيقه، تعاطى العلم ثم التجارة، كان مناهضًا للاحتلال

(١) بالأطلس المتوسط.

(٢) ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص ٨٦).

(٣) عاصمة قبائل زيان بالأطلس المتوسط.

الفرنسي، فقبض عليه الفرنسيون وسجن، ثم أصيب بداء السل وأطلق سراحه بشرط مفارقة زايان، فحل بالدار البيضاء، وبقي يعاني من مرضه إلى أن توفي رَحِمَهُ اللهُ.

الفقيه محمد بن محمد النيفي رَحِمَهُ اللهُ:

أخ الشيخ وشقيقه، أخذ العلم عن أخيه، وبه تخرج، كان متميزًا في الأدب والشعر، مع ذكاء وفطنة، تولى العدالة بالدار البيضاء، ثم النيابة عن الفقيه القاضي الهاشمي بن خضراء إلى أن أوقفه الفرنسيون عن النيابة، فلزم داره إلى أن أعلن الاستقلال.

وغير هؤلاء كثير، وما ذكرت إلا الذين اشتهروا بالأخذ عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فمدرسته «السنة» قد تخرج منها المئات من الطلبة.

مؤلفاته:

كان الشيخ زيادة على التدريس والإمامة والخطابة والمناظرة مكثراً من التأليف، فقد ألف أزيد من سبعين مؤلفاً معظمها في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء، ونصرة للسنة المطهرة، وإليك مؤلفاته التي وقفت عليها:

ردود عقديّة:

«الاستفاضة في أن النبي ﷺ لا يُرى بعد وفاته يقظة».

وهو ردُّ على السيوطي الذي زعم أن الرسول ﷺ يُرى بعد وفاته يقظة^(١).

«تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال».

«لطف الله مع هبته في الرد على قاضي امزاب وشيعته».

وهو ردُّ على القاضي الذي اتهم الشيخ بنفي الأولياء الصالحين، فرد عليه

(١) وهذا من إفك الصوفية قديماً وحديثاً.

بإثبات أن إنكاره يتعلق بالغلو في هؤلاء، والتعلق بأولياء الشيطان.

«الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ».

وهو ردُّ عليٍّ أحد فقهاء مكناس، الذي ادعى أن الشيخ المجذوب دفين

المدينة كان يرى اللوح المحفوظ.

«الإمام في ردِّ ما ألحقه مبتدعة زايان من العار بالإمام».

وهو ردُّ عليٍّ التجانيين، الذين أفتوا بعدم صحة الصلاة وراء القاضي

العلامة الطيب العلوي بقريّة «ميرت»، وكان فقيهاً سنياً.

«المسغنم^(١) في بقاء الجنة وفناء جهنم».

وموضوعه: الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وبعض السلف.

«القول الجلي في الرد عليٍّ من قال بتطور الولي».

وهو ردُّ عليٍّ بعض الصوفية، الذين زعموا أن من كرامات الولي التطور في

أشكال شتى.

«حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب».

وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ.

«نظر الأكياس في الرد عليٍّ جهمية^(٢) البيضاء وفاس».

وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. ونصر قول

السلف في إثبات هذه الصفة، والرد عليٍّ من خالف من بعض الفرق.

(١) في «مختصر الترجمة» (ص ٢٨): المستغفر. والصواب ما ذكرت كما عليٍّ النسخة الخطية.

كما أن السجع لا يوافق.

(٢) ورد في «مختصر الترجمة» للشيخ حسن التيفي «جمعية»!! والصواب ما أثبتته كما في النسخة

الخطية لكتاب «نظر الأكياس»، وقد انتهت - بحمد الله - من نسخته، يسر الله إتمامه.

«الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان المذكور في كتاب الإبريز للشيخ الدباغ عبد العزيز».

وهو رد على الصوفي عبد العزيز الدباغ الذي أثبت التصرف للأولياء في الكون، وأن لهم ديواناً يجتمعون فيه.

«الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»^(١).

وهو رد على شراح المرشد المعين لابن عاشر في مسائل العقيدة.

«العارفون الأبرار يعبدون الله طمعاً في الجنة وخوفاً من النار».

وهو رد على الفقيه المهدي بن عبود، الذي زعم أن العارفين يعبدون الله لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره.

«بحث الحق وأهله مع صاحب الحكيم وشيعته».

وهو رد على ابن عطاء الله السكندري، صاحب الحكيم، في أمور مخالفة للشرعية.

«البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».

«الزُّهرة في الرد على غلو البردة»^(٢).

«الحجج العلمية في رد غلو همزية»^(٣).

«الدلائل البيّنات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».

«إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم».

وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.

(١) وقد انتهت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) وقد انتهت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٣) وقد انتهت من نسخه، يسر الله إتمامه.

«أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين^(١) لرسول الله وأهل الموالد^(٢).
 «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغي إليه الأسماع في الجزولي
 وأصحابه والتباع».
 وهو ردُّ على كتاب «ممتع الأسماع، في الجزولي وأصحابه والتباع»
 لمحمد المهدي الوزاني.

«منهاج الرجال في الرد على الشيخ رحال».
 ردُّ فيه على الشيخ الرحالي الفاروق، الذي انتقد الشيخ عند تفسيره للآيتين
 الكريمتين: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً
 لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لِكُلِّ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾ [النحل: ٦٦].
 «الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».
 «ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة».
 «الحكم المشهور في طهارة العطور، وطهورية الماء المخلوط بالملح
 المسمى بالكافور^(٣)».

«حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض».
 وهو رد على الشيخ محمد الخضر الشنقيطي، الذي ألف كتاباً في نصره

(١) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: (المطربين وأهل الوالد)، ولعله خطأ طباعي،
 والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(٢) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٣) حقق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

السدل^(١).

«اللمعة في أن كل مكان تصلي^(٢) فيه الجمعة».

موضوعه جواز الصلاة بجنبات المسجد، والحوانيت المحيطة به، إذا امتلأت رحابه، والرد على من أفتى ببطان الصلاة، من بعض فقهاء فاس والرباط.

«القول الفائز في نفي التهليل وراء الجنائز»^(٣).

«التهاني في أسئلة العثماني».

«المثاني والمثالث في مناقشة صاحب الخطبة وما فيها من المباحث».

«كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر».

وهو فتوى الشيخ بجواز إخراج القيمة مع الكراهة لزكاة الفطر.

«المستغنى في رفع الجناح عن المستخدم».

وموضوعه: فتوى الشيخ بجمع العصر مع الظهر بالنسبة للمستخدم الذي

لا يتمكن من إقامة صلاة العصر بسبب ظروف عمله^(٤).

«الإعلام في الرد على من حقر بعض شعائر الإسلام».

وهو رد على مقال نشر بجريدة «العالم»، يعيب كاتبه الأضحية، ويصف

أهلها بالهمجية^(٥).

«اللباب في الرد على قاضي مزاب».

(١) وكتاب الشنقيطي اسمه: «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض».

(٢) في مختصر الترجمة: (تصح) بدل (تصلي)، والصواب ما أثبتته كما على النسخة الخطية.

(٣) انتهيت من تحقيقه.

(٤) وفتوى الشيخ لها ضوابط وقيود بيانها الكتاب المذكور.

(٥) حقق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

«المختار عند الأعلام في الحكم على السيكره بالحرام» .
 وهو ردُّ على العلامة الوزير الحجوي الثعالبي رَحِمَهُ اللهُ، الذي أجاز السيكره
 المعلوم^(١) للسلع وغيرها مطلقاً، فأثبت الشيخ حرمة، وأنه لا يجوز إلا للضرورة^(٢)،
 كالتأمين على السيارات.

«سيف النكال والزجر في الرد على من قال: «لكي لا تحرثوا في البحر» .
 وهو ردُّ على كتاب «لكي لا تحرثوا في البحر» لخالد محمد خالد، وما
 تضمنه من آراء إلحادية، ونفيه لتعاليم القرآن والسنة النبوية.
 «إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى»^(٣).

«الأبحاث البيئات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات».

«الأبحاث البيضا مع الشيخين عبده ورشيد رضا».

وهو ردُّ على بعض آراء الشيخين.

«الأبحاث والعبر في نفي وصول الصاروخ إلى القمر».

«الأجوبة الشافية على الأسئلة العباسية».

«كشف النقاب في الرد على من خصص أزواج النبي ﷺ بآية الحجاب».

وهو ردُّ على دعاة تحرير المرأة - زعموا -.

«النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين».

«العوار والقذئ في عين من رخص الإفطار ولو بقليل من الأذى».

«إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب «توجيه الأنظار لتوحيد

(١) يعني: الجمرك، وفتوى العلامة الحجوي ضمن كتابه «الفكر السامي» (٤/٣٠٦).

(٢) يعني: عند الاضطرار.

(٣) وقد انتهت من نسخه، يسر الله إتمامه.

المسلمين في الصوم والإفطار»^(١). وهو ردُّ على الشيخ أحمد بن الصديق الغماري، الذي أوجب فيه توحيد الصوم والإفطار، وهي مسألة خلافية شهيرة.

«شفاء الصدور في أن الشمس سائرة والأرض ساكنة لا تدور».

«الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار في رمضان للدارس والحصاد».

«القول الصائب في جواز طلب الجماعة بعد الراتب».

«الفضل والمنة في أن السلام عليكم ورحمة الله هو السنة».

«المسائل البديعة في البحث مع أهل الهيئة والطبيعة».

وهو ردُّ على الشيخ طنطاوي جوهرى في تفسيره: «تفسير الجواهر»، الذي

أثبت أن المواد كلها متحركة لا ساكن فيها.

«القول المعلوم في إباحة النظر في النجوم».

«أوثق العرى في الأحكام المتعلقة بالشورى»^(٢).

«القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد».

«حكم السنة»^(٣) والكتاب في طعام أهل الكتاب».

«الفضل والمنة في البحث في حديث «لن يدخل أحدكم عمله الجنة».

«التقايد»^(٤) المحتملة في بيان الدلائل المجملة».

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) يعمل عليه أخونا الأستاذ مصطفى المتأقي.

(٣) ورد في مختصر الترجمة: (الحق) بدل (السنة). ما قد كلفه بعض من كتبه من (٢)

(٤) ورد في مختصر الترجمة (ص ٣٢)، ومقال الشيخ زحل: التقايد، والضوابط ما أثبت كما

في النسخة الخطية للكتاب.

«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»^(١).

وهو عبارة عن أجوبة فقهية وعقدية.

وهذه المؤلفات كلها عندي - بحمد الله تعالى -، بخط الفقيه محمد أو علي رَحِمَهُ اللهُ، وأما المؤلفات الآتية فلم أقف عليها، بل ورد بعضها في مختصر الترجمة للشيخ حسن، والآخر في فهرس خزانة الشيخ محمد أو علي، وهذا يعني أنها كانت عنده، وقد بحثت عنها مع ابنه الأستاذ عبد الله في خزانة والده فلم نعثر عليها، نسأل الله العثور عليها ليعم نفعها بين المسلمين، وهي:

«البراهين البينات في أن الأنساب ظنيات لا قطيعات».

«السيف المسلول في الرد على من حكم بتضليل من ترك السيادة في صلاة

الرسول ﷺ».

«توشيح تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ للملائك».

وهو ردُّ على السيوطي في ادعائه أن النبي ﷺ مرسل إلى الملائكة، وإلى

الرسول قبله، وإلى أممهم، بل والحيوانات والجماد.

«الاختصار»^(٢) في جواز الشكوى والانتصار».

وهو ردُّ على جماعة من الصوفية زعموا أن الشكوى للعبد والله، ليست من

أوصاف أولياء الله.

«الفائدة المسموعة في لزوم الواحدة في الثلاث المجموعة». يعني الطلاق

بلفظ الثلاث.

(١) سبق أن نُسب للشيخ حسن ابن المؤلف، والصحيح أنه لوالده كما بيته أنفاً.

(٢) في مختصر الترجمة: (الاقتصار)، والمثبت من فهرس خزانة الشيخ محمد أو علي بخطه،

وهو أضببط، ولعل ما في مختصر الترجمة خطأ طباعي.

«الحياة والقوت»^(١) فيما هو الحق في تمني الموت». رَدُّ عليّ الطاعنين في سحر اليهود لسيد المرسلين ﷺ. «الدرة الوهاجة في نفي صحبة بني دغوغ ورجراجة وصنهاجة». فهرسة أسانيده ومروياته. «التبشير بالجنة لا يختص بالعشرة». «تحفة الأصحاب». «كتاب التذكرة»^(٢) في جواب النكرة. «الرسالة الشاقة، في قمع شنقيط آيت واقة». «تحفة الأماني في الرد على أصحاب التجاني». وهذه الرسائل الثلاث الأخيرة قد ضاعت زمن الشيخ بالأطلس المتوسط^(٣). هذا ما وقفت عليه من أسماء مؤلفات الشيخ، وإن كان كل مؤلف منها يستحق دراسة، يسر الله ذلك في المستقبل.

وفاته ووصيته:

توفي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ليلة الثلاثاء ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ هـ، الموافق لـ: ١٥ مارس ١٩٦٦ م بعد مرض عضال دام سنوات. وأوصى بعدم البناء على قبره، وعدم تأيينه^(٤). هذا ما تيسر من ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(١) في مقال الشيخ زحل: الغوث، والصواب ما ذكرت كما في فهرس خزانة الشيخ محمد أو علي.

(٢) في «مختصر الترجمة»: (التذكير)، والصواب ما ذكرت موافقة للسجع.

(٣) كما في مختصر الترجمة (ص ٣٥).

(٤) وهو الاجتماع لثناء الميت والثناء عليه.


النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة^(١) بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أوعلي الروداني المتوفى سنة ١٤٢٥هـ^(٢). وهي في ٣٧ صفحة وخطها مقروء وواضح، انتسخت من نسخة الأصل التي بخط العلامة حسن بن عبد الرحمن التتيفي ابن الشيخ. وتاريخ نسخ النسخة الفرع هو يوم الأحد ٥ شوال ١٣٨٤هـ، الموافق ل: ٧ فبراير ١٩٦٥ م.

(١) وإن كنت وقفت على نسخة أخرى لكنها فرع عن نسخة الشيخ محمد أوعلي، وينقصها الضبط والتدقيق.

(٢) وهو الشيخ محمد بن علي بن حماد حمدال الروداني، من تلاميذ الشيخ، رحل إليه إلى الدار البيضاء ولازمه، وعكف على نسخ مؤلفاته بيده، وكان وراقاً ماهراً، رأيت له ٥٥ مؤلفاً للعلامة التتيفي بخط يده، توفي رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤٢٥ هـ، الموافق لـ ٢٠٠٤ م في شهر غشت، وكان إذا أعجبه كتاب وكان نادر الوجود ينسخه بيده، ومما رأيت في خزائنه: نسخة بخطه من «مختصر الصواعق المرسلّة» لابن القيم في مجلد ضخّم، ولا يفوتني الشكر الجزيل لابنه البار عبد الله علي حفاوته بنا، وتمكيننا من تصوير ما احتجنا إليه من مكتبة والده.

نماذج من النسخة الخطية



اللوحة الأولى من المخطوط

النص المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الذي أمره بتأسيس مساجد التقوى وقواعد الدين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من المؤمنين.
أما بعد:

فقد سُئل كاتبه -عفا الله عنه- عبد الرحمن بن محمد التتيفي الجعفري، عن الزواوي والربط والقباب، أهي من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وتعمر، ومن حرمت الله التي تعظم، أم من مساجد الضرار التي ينبغي أن تحرق أو تهدم أو تهجر؟ وقد ذهب كثير ممن يُنسب إلى العلم إلى الأول.
فأجيبوا ماجورين، وبينوا بالدليل ما عليه المعول، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى^(١).

نص الجواب:

وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى^(٢) وبركاته، نجيبكم بما نرجو من الله أن يكون هو الصواب.

(١) كلمة «تعالى» لم ترد في شيء من طرق أحاديث السلام.

(٢) انظر التعليق السابق.

المستقيم، وهذه الأشياء وسيلة إلى ما نهى الله عنه ونتيجة له، والوسيلة تُعطى حكم المقصود، والنتيجة من المقدمات، وهذا المعنى المذكور في الآيات مشاهد في هذه الوسائل والنتيجات، حسب ما يوضح بعد.

وأما وجه الاستدلال بالآية الأولى فلعومها، إذ الاسم الموصول بصلة عامة يعم بعمومها حتى يرد تخصيصه، فكل مسجد شارك مسجد سبب النزول في علة التفرقة والضرر كان كهو في الحكم، وهو وإن نزلت الآية في مسجد أبي عامر الراهب، فسبب النزول لا يخصص الدليل العام، كما هو معلوم في الأصول.

فإن قلت: إن دلالة الآية على ما زعمتموه من العموم يعارض بوجوه:
الأول: ما يقال فرق بين ما بناه كافر مظهرًا به القربة ومُخفياً الحوبة، وبين ما بناه مسلم يقصد به القربة ظاهرًا وباطنًا.

قلنا: لا فرق؛ إذ المدار على وجود الضرر والتفرقة بالبناء المذكور، سواء كان من كافر أو مسلم - حسبما يأتي توضيحه -، وإلا يكون إضرار المسلم لغيره جائزًا على بحثكم وهو باطل.

الثاني: ما يقال أن الزواوي وما معها يذكر فيها اسم الله، ويُصَلَّى فيها، ويتلى فيها كتاب الله، فهي مساجد منفعة لا مساجد ضرار.

قيل لكم: هذا مردود بوجهين:

الأول: أن ما نسبتم لها من الخير لا يُجوز ضررها، ولا يرد النهي عنه.
الثاني: أن مسجد الضرار نفسه كان فيه جميع ما ذكرتم، فلم يدفع عنه غضب الله ولا الهدم ولا التحريق.

الثالث: ما يقال أن الزواوي وما معها يعمرها المؤمنون، دون سبب النزول.

فيقال عليه: وسبب النزول كذلك، عمره المؤمنون بعضهم ظاهراً، وبعضهم ظاهراً أو باطناً، كما هو معلوم في التفسير، وقد حلفوا أنهم لم يريدوا إلا الحسنى.

الرابع: ما يقال إن الله كذبهم بقوله: ﴿وَلْيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

قيل: لا ينهض لكم دليلاً، إذ المدار على الضرر كما تقدم.

الخامس: ما يقال إن عمار هذه البيوت مؤمنون ظاهراً وباطناً، وقد زعمتم أن عمار مسجد الضرار مختلفون.

الجواب من وجهين:

الأول: هبهم كذلك، فالمدار على / [ق ٣] ما تقدم.

الثاني: أن عمار تلك البيوت مؤمنو القلب والقلب، كما هو موجود فيهم، وتأتي تنمة له.

السادس: ما يقال قد اشترطت الآية في مسجد الضرار الضرر، والكفر والتفرقة، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، وأي هذه الأوصاف كلها في تلك البيوت؟ لو سلم أن فيها بعضها.

الجواب فيها من وجوه:

الأول: ما يقال: أنها ليست شروطاً كلها، لعموم الحكم، وإنما هي أوصاف لقضية العين، والسبب اتصف به أصحابه.

الثاني: جاء في الشريعة ما يدل على أن المدار فيها على وصف التفرقة والضرر، وهو يفيد عدم شرطية الجميع.

الثالث: مما يدل على عدم اشتراط الجميع، كون التفرقة هي نفس الضرر،

والكفران كان علة للفعل، كان من التفرقة أيضًا، كما أن المدار عليها وإن كان وصفًا لأصحاب القضية، فالمدار على ما عليه، ولا ننفي وصفه عن بعض أصحاب تلك البيوت إن نفينا عن كلهم كما سيبدو أمامك، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، يقال عليه ما قيل في وصف الكفر قبله، حرفًا بحرف.

وكثير ممن بنى تلك البيوت في الزمان الأول أرصد بها من حارب الله ورسوله من الزنادقة ودعاة الباطنية^(١).

السابع: ما يقال الفرق موجود بنهي الله رسوله أن يقوم في ذلك المسجد أبدًا دون أن ينهائه عن غيره.

فيقال عليه: هذا الفرق لا يتجه ولا يدل على خصوصية.

أما أولًا: فإن الله نهاه عنه لوصفه بالضرر، فهو منهي عن اتصف بذلك الوصف إلى يوم القيامة، وإلا لزم أن يقوم رسول الله ﷺ في مقام المعصية. وأما ثانيًا: فإن تلك البيوت لم تكن مع هذا البيت في زمان رسول الله ﷺ حتى ينهى عنها أو يؤمر بها، وإنما كانت المؤسسة على التقوى وقد أمر أن يقوم بها.

وأما ثالثًا: فذلك المسجد هو أصل تلك البيوتات الضارة، كما أن المؤسس على التقوى جمع لشتات المسلمين، وهو أصل للبيوتات التي اتصفت بوصفه.

(١) الباطنية عدة فرق ومقصودهم إبطال الشريعة بأسرها ولا يؤمنون بشيء من الملل، احتالوا لتأويل أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة، وجعلوا لكل شيء ظاهرًا وباطنًا، وأباحوا لأتباعهم نكاح البنات والأخوات وأباحوا شرب الخمر وجميع المحرمات عليهم لعائن الله المتتاليات. ينظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ٢٦٥)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (ج ٥ / ٣٥) فما بعدها.

الثامن: لا يقال أن هذه زواوي ورُبط لا مساجد، فلا يعمها حكم الآية، لأننا نقول: هي مساجد لغة وشرعاً، إذ المسجد [ق ٤] هو ما خصص للقربة^(١)، كانت قربة في نفس الأمر أم لا، وقد قال الله: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. وقال رسول الله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). وتلك التسمية حادثة، مصطلح عليها، فلا تمنع إطلاق المسجد عليها.

وأما السنة:

فقد أمر رسول الله ﷺ بتحريق وهدم هذا المسجد^(٣)، وتركه كناسة

(١) ورد في «لسان العرب»: «أن المسجد كل موضع يُتَعَبَدُ فيه» (٣/ ٢٠٤) مادة (سجد).

(٢) رواه البخاري (ح ٥٤٧٨)، ومسلم (ح ٥٣١).

(٣) أخرج ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٦) وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٥/ ٢١١) عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري - وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة - قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتى نزل بذي أوان - بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار - وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا بنينا مسجداً لذي العلة، والحاجة، والليلة الشاتية، والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه.

قال: إني على جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم، فصلينا لكم فيه. فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي، وأخاه عاصم بن عدي أحد بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله؛ فاهدماه، وحرقاه. فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف - وهم رهط مالك بن الدخشم -، فقال مالك لمعن: أنظرنى حتى أخرج إليك، فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان وفيه أهله، فحرقاه، وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل.»

للمزابيل^(١)، وقد همم ﷺ بتحريق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة^(٢) والجمعة^(٣) لولا نساؤهم وصبيانهم، ولا يستحق هذا إلا بمعصية الله، وربما كان ما فعل هؤلاء أخف مما فعل أولئك من الضرر بمساجد المسلمين، وتفرقة جموعهم لو كان ذلك وحده، ولا سيما على القول بأن الجماعة سنة فقط، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». الحديث^(٤).

وهذه سنته وهديه.

وأما الإجماع:

فمعاذ الله أن يُجوزَ مُسلمٍ كامل الإسلام، فضلاً عن عالم، الإضرار بالمسلمين

(١) روى الطبري بسنده عن خلف بن ياسين الكوفي قال: «ورأيت مسجد المنافقين الذي ذكره الله في القرآن، وفيه حجر يخرج منه الدخان وهو اليوم مزبلة». «تفسير الطبري» (٣٣/١١).

(٢) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحَرَمِ الْحَطَبِ بِيوتِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا -عَنِي: صَلَاةُ الْعِشَاءِ-». رواه البخاري (ح ٦١٨)، ومسلم (ح ٦٥١).

(٣) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه مسلم (ح ٥٦١).

(٤) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (ح ١٧١٤٤) و(ح ١٧١٤٥)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٦٠٧)، والترمذي (ح ٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (ح ٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٤) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في دينهم وعقولهم، وأبدانهم وأموالهم، وأولادهم وأعراضهم، والإضرار بمساجدهم، وتفريق جماعتهم، ووحدهم في صلاتهم، ونحوها من الإضرار بدينهم.

وأما القياس:

فإذا هم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، -وقد قيل أنها سنة- لولا مراعاة الضعفاء، فكيف لا يجوز تحريق الأبنية الضارة بالمسلمين المتسببة في تخلفهم عن الجماعات، بل هو أحرى.

وأما أقوال السلف وأفعالهم فإليك البيان:

روى البغوي وغيره عن عطاء قال: «لما فتح الله على عمر رضي الله عنه يرى ويرى معه الناس في زمانه أن المسجد الضار بالمسجد مسجد ضرار»، ولو لم يروا ذلك لأنكر عليه.

وقد ذكر البغوي وغيره: أن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء، أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن حارثة فيؤمهم في مسجدهم، فقال: «لا ونعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟»

فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، فوالله لقد صليت فيه، وإنني لا أعلم ما أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت معهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً لا يقرءون القرآن، فصليت ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله تعالى، ولم أعلم ما في أنفسهم، فعذره عمر وصدقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء». انتهى^(١) / [ق ٥].

(١) «تفسير البغوي» (٢/٣٢٧) عند تفسير الآية السابقة في مسجد الضرار.

ففيه دليل لما قدمناه، من أن أهل مسجد الضرار لم يكونوا كلهم كفارًا، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن عمر رضي الله عنه حرق قرية بكمالها يباع فيها الخمر^(١)، وحرقت حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقًا^(٢)، وحرقت قصر سعد عليه لما احتجب فيه

(١) ذكر ذلك عنه ابن القيم كما في «زاد المعاد» (٣/ ٥٧١)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٣)، و«بدائع الفوائد» (ج ٣/ ٦٧٦)، والذي وجدته بعد البحث إنما هو عن علي رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٦): «نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟

فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك؟ قال: تلك سخرة ولا حاجة لباقي السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاه، فقال: عَلَيَّ بالنيران أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا، قال: فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا».

وزرارة: قرية من قرى الكوفة كما في «معجم البلدان» (٣/ ١٣٥)، باب: الزاي والراء يليها، ومعني تلك سخرة: تقول تسخرت دابة فلان، أي: ركبته بغير أجر. «اللسان» (٤/ ٣٥٢) مادة (سخر).

والمعنى أن عليًا رضي الله عنه كان يريد أن يأتيها مشيًا لأنها قرية يتقرب بها إلى الله تعالى، والله أعلم.

(٢) صحيح: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٥): «أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه فلقد رأته يلتهب كأنه جمرة». وعند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٠٠٥١) «عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق». وسنده صحيح.

عن الرعية^(١).

وإذا حرق عمر هذه الأماكن لمعصية الله، كان لا فرق عنده وعند غيره بين محل المعصية في الحكم للاتحاد في العلة، وقد أمر عبد الله بن مسعود بهدم مسجد خارج الكوفة بناه عمرو بن عتبة^(٢)، وما ذلك إلا لتفريق الجماعة.

أما فتوى علماء الإسلام:

فقد أفتى الحارث بن مسكين - في ترجمته من الديباج - بهدم مسجد كان في الصحراء، وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص أو التعبير، وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد بني نائياً عن القرية، حيث لا يصلي فيه من أهل القرية، وإنما يصلي فيه من يتتابه، وبذلك أفتى في مسجد السبت في القيروان، وبمثلته أفتى أبو عمران في المسجد الذي بني بجبل فاس، نقله مختصر الرهوني، العلامة كنون وسلمه^(٣).

وقد قال ابن رشد: «من أعظم الضرر ببناء مسجد آخر لإضرار أهل المسجد الأول، وتفريق جماعتهم، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد

(١) سنده ضعيف جداً: رواه الطبري في «تاريخه» (٤٧٩/٢) ومن طريقه ابن عساكر في

«تاريخ دمشق» (٢٨١/٥٥)، وفي سنده سيف بن عمر صاحب كتاب «الفتوح والردة»

وهو متروك، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٥/٤).

(٣) حاشية «المدني كنون على حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر

خليل» (٧٠/٢)، وقد نقله كنون من «الديباج» لابن فرحون (ص ١٧٧)، ط. دار الكتب

أنزل الله في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلى قوله ﴿عَلَّامًا﴾: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾، فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة، وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحًا للزبول، كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد ذلك، وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم، وترك معطلًا لا يصلح فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه، بأن يكثر أهل الموضع أو يتهدم المسجد الأول. انتهى^(١).

وذكر الرهوني عقيب قول اللخمي: «إن كان البلد واسعًا وشق على أهله الذهاب إلى المسجد استحب لهم بناء مسجد آخر»، ما نصه: «تنبيه: ظاهر قول اللخمي: (وإن كان البلد/ [ق٦] واسعًا يشق على من بعد منه الجامع...». إلخ، أنه لا يجوز إحداث مسجد آخر إلا باجتماع الأمرين معًا، وفي سماع القرينين^(٢) من كتاب الصلاة الأول ما نصه: «وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد رجل أن يبني قريبًا منه مسجدًا، أيكون ذلك له؟

فقال: لا خير في الضرر، ثم لاسيما في المسجد خاصة، فأما مسجد بُني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضررًا فلا خير فيه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، لا خير في الضرر في شيء من الأشياء، وإنما القول أبدًا في الأخير من المسجدين».

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنيها

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤١١/١).

(٢) المراد بالقرينين في المذهب: أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن سعيد بن نافع.

انظر: «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» للدكتور عمر الجيدي (ص ٢٦٦).

مسجدًا آخر هل لهم ذلك؟

فقال: «إن كانت القرية تحتل مسجدين لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعًا، -الأول والأخير- فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلًا يخافون تعطيل المسجد الأول، فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر».

قال القاضي^(١): «وهذا كما قال، أن من بنى مسجدًا آخر ليضار به أهل المسجد الأول، ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لاسيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلى قوله ﴿عَلَّامٌ﴾: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَنُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].»

وقوله: «وإنما القول أبدًا في الأخير من المسجدين» صحيح؛ لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار والتفريق^(٢) لا وجهًا من وجوه البر، وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحًا للزبول، كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد إلى^(٣) ذلك، وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم، وترك معطلًا لا يصلح فيه، إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع، أو ينهدم المسجد الأول^(٤)،

(١) يعني: ابن رشد الجدي.

(٢) في حاشية الرهوني: (وتفرق الجماعة) (٦٩/٢) والمؤلف نقله بالمعنى.

(٣) كذا في النسخة، ولعل الأظهر (إلا).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١/٤١٠-٤١١).

ونقل ذلك ابن عرفة عمّن تقدم وسلمه، ذكر ذلك كله وزيادة العلامة الرهوني ومختصره في باب الجماعة^(١)، وسلمه غيرهم.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى: «مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضراراً على مسجد آخر، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم^(٢) في قصده، والواجب هدمه/[ق٧]، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء ﷺ^(٣)، ولا يحل قصد مسجد أصلاً يظن فيه فضل زائد على غيره، إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، لأن رسول الله ﷺ ذم تقارب المساجد، ثم استدل لذلك بحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف»^(٤).

ثم قال بعده: «قال علي -يعني نفسه-: فلم يأمر ﷺ ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه ﷺ هو غير الذي أمر به، فإن^(٥) ذلك كذلك، فحق بناء المساجد، هو كما بين ﷺ بأمره وفعاله».

(١) انظر: «حاشيتي الرهوني وكنون» (٢/٦٨-٦٩).

(٢) في الأصل: (عندهم)، والتصويب من المحلى.

(٣) الأمر خاص بنبينا ﷺ على خلاف فيه كذلك. راجع «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٣٠٥/١).

(٤) صحيح رواه أحمد في «المسند» (ح ٢٦٣٨٦)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٥٤)، والترمذي (ح ٥٩٤)، وابن ماجه (ح ٧٥٩).

والمراد بالدور: المنازل المسكونة كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/١٣٩) مادة (دور).

(٥) كذا في الأصل وفي المحلى: (فإذ) (ح ٥/ص ٤٤).

هو بناؤها في الدور كما قال عليه السلام، والدور هي المحلات، قال عليه السلام: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة»^(١)، وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره.

وقد فرض عليه السلام النكاح والتسري ونهى عن الرهبانية، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل.

وقد هدم ابن مسعود مسجدًا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة، إلى أن قال: مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله وَجَلَّ، أو برسوله ﷺ، أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال، ولا قدر، صلى وأجزأته صلاته، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فمن استجاز القعود في مكان/[ق ٨] هذه صفته، فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله وَجَلَّ عليه الإقامة، وقعد حيث حرم الله وَجَلَّ عليه القعود، فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة، ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات، وأن تنوب المحارم عن الفرائض، وأما من عجز فقد قال

(١) رواه البخاري (ح ٣٥٧٨)، ومسلم (ح ٢٥٢١).

(٢) في «المحلى»: «افترض» (ج ٥/ص ٤٥).

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انتهى^(١).

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «فصل: ومنها تحريق أمكنة المعاصي التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحقُّ بذلك وأوجب، وكذلك محل^(٢) المعاصي والفسوق، كالخانات^(٣) وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات...». إلى آخر ما قال^(٤).

فهؤلاء صرحوا كما ترى بهدم مساجد الضرار، وتحريقها أو تعطيلها. وآخرون، لزم ذلك من قولهم فيها، وحكمهم عليها بأنها منكر، ومنكر البناء تغييره بما حكم به المصرحون المتقدمون، منهم: ابن الجوزي في تلبيس إبليس حيث قال في الصفحة (١٨٦)^(٥) ما نصه: «ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في المساكن، قال المصنف: أما بناء الأريطة^(٦)؛ فإن قومًا من المتعبدین الماضين اتخذوها

(١) «المحلى» (ج ٥ / ص ٤٣-٤٦).

(٢) كذا في النسخة، وفي «زاد المعاد»: محال.

(٣) الخانات: هي الفنادق والحوانيت التي يعصى فيها الله تعالى. انظر: «المعجم الوسيط»

(١/ ٢٦٣) مادة (خان).

(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٥٧١).

(٥) من طبعة المؤلف.

(٦) أصل الرباط من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، ثم أصبحت تطلق

على ما أحدثه الصوفية من أبنية يختلون فيها. انظر: «المعجم الوصفي» (ص ١٠٢).

للانفراد بالتعبد، وهؤلاء إذا صح قصدهم فهم على الخطأ من ستة أوجه:
 أحدها: أنهم ابتدعوا هذا البناء، وإنما بنیان أهل الإسلام المساجد.
 والثاني: أنهم جعلوا للمساجد نظيرًا يقلل جمعها.
 والثالث: أنهم أفاتوا أنفسهم نقل الخطأ إلى المساجد.
 والرابع: أنهم تشبهوا بالنصارى بانفرادهم في الديرة.
 والخامس: أنهم تعزبوا وهم شباب، وأكثرهم محتاج إلى النكاح.
 والسادس: أنهم جعلوا لأنفسهم علمًا ينطق بأنهم زهاد، فيوجب ذلك
 زيارتهم والتبرك بهم، وإن كان قصدهم غير صحيح، فإنهم قد بنوا دكاكين
 للكدية^(١)، ومناخًا للبطالة، وأعلامًا لإظهار الزهد.

وقد رأينا جمهور المتأخرين منهم مستريحين في الأربطة/ [ق ٩] من كد
 المعاش، متشاغلين بالأكل والشرب والغناء والرقص، يطلبون الدنيا من كل
 ظالم، ولا يتورعون من عطاء ماكس، وأكثر أربطتهم قد بناها الظلمة، ووقفوا
 عليها الأموال الخبيثة، وقد لبس عليهم إبليس أن ما يصل إليكم رزقكم، فأسقطوا
 عن أنفسكم كلفة الورع، فهمتهم دوران المطبخ^(٢)، والطعام^(٣)، والماء المبرد،
 فأين جوع بشر، وأين ورع سري، وأين جد الجنيد، وهؤلاء أكثر زمانهم ينقضي
 في التفكه في الحديث^(٤)، أو زيارة أبناء الدنيا، فإذا أفلح أحدهم أدخل رأسه في

(١) يعني: الإلحاح في المسألة، «اللسان» (٢١٦/١٥) مادة (كدا)، وفي النسخة (للكوبة)،

والنصويب من طبعة تلييس إبليس التي حققها الدكتور أحمد بن عثمان المزيد - دار الوطن.

(٢) في «تلييس إبليس»: (المطابخ).

(٣) في «تلييس إبليس»: (الحمّام).

(٤) في «تلييس إبليس»: (التفكه بالحديث).

زُرْمَانِقَتِهِ^(١) فغلبت عليه السوداء^(٢)، فيقول: حدثني قلبي عن ربي، ولقد بلغني أن رجلاً قرأ القرآن في رباط فمنعوه، وأن قوما قرءوا الحديث في رباط، فقالوا لهم: ليس هذا موضعه^(٣).

وقال في الصفحة (٣٩٨): «ولقد حدثني أبو الفتح بن السَّامِرِيِّ^(٤) قال: جلس الفقهاء في بعض الأربطة للعزاء، لفقيه مات، فأقبل الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني^(٥) متوكئاً على يده، حتى وقف بباب الرباط وقال: يعز علي لو

(١) في الأصل (زرماتفته) والتصويب من «تلبيس إبليس»، وهي كلمة معربة وتعني: جبة الصوف. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٠١) مادة زرنق.

(٢) السوداء: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهياً عليها، بها قوامه ومنها صلاحه وفساده.

وهي: الصفراء والدم والبلغم والسوداء. «المعجم الوسيط» (ص ٣٦١).

(٣) «تلبيس إبليس» (٣/ ١٠٤٧-١٠٤٩).

(٤) في الأصل «المسامري»، والتصويب من «تلبيس إبليس» ومصادر ترجمته.

وهو عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السَّامِرِيِّ، فقيه حنبلي، ولد سنة ٤٨٥ هـ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني، وسمع كثيراً من أبي بكر الطريثي، وثابت بن بندار، وجعفر السراج وغيرهم، توفي سنة ٥٤٥ هـ.

انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٥).

والسَّامِرِيُّ نسبة إلى (سُرَّ من رأى)، وتبعد نحو (١١٨) كلم إلى الشمال من العاصمة بغداد، وتسمى الآن سامراء.

(٥) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٦٢ هـ، لزم القاضي أبا يعلى الحنبلي حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، صنف كتباً حسناً في

رآني بعض أصحابنا ومشايخنا القدماء، وأنا أدخل هذا الرباط، قلت: على هذا كان أسياننا، فأما في زماننا فقد اصطلح الذئب والغنم، قال ابن عقيل: نقلته من خطه.

وأنا أذم الصوفية لوجوه يوجب الشرع ذم من فعلها، منها: أنهم اتخذوا مناخ البطالة - وهي الأربطة - فانقطعوا إليها عن الجماعات في المساجد، فلا هي مساجد ولا بيوت ولا خانات، وحمدوا فيها للبطالة عن أعمال المعاش، وبدنوا بأنفسهم بدن البهائم للأكل والشرب والرقص والغناء...»، إلى آخر ما قال^(١).

ومنهم: الشاطبي في الاعتصام، حيث قال في الرد على ابن عبد السلام، [الذي]^(٢) قسم البدعة إلى خمسة أنواع، وجعل من البدع المستحبة بناء الربط ما حاصله: «إن قصد بالربط ما يبنى للمرابطين في الجهاد فهذا لم يدخل في البدعة أصلاً، وإن قصد بها الزواوي والمساجد التي يجتمع فيها المتصوفة، فهذا إن كان له أصل في الشرع فلا يدخل في تقسيم البدعة، وإن لم يكن له أصل فيه، فهذا

المذهب والأصول والخلاف منها: «الانتصار في المسائل الكبار في الخلاف»، طبعت قطعة منه في ثلاث مجلدات، و«التهذيب في الفقه»، و«التمهيد في أصول الفقه» طبعا، وله قصيدة في السنة مشهورة أوردها ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ١٩٠).
انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٧٩)، و«ذيله» لابن رجب (١/ ٢٧٠)، و«الدر المنضد» (١/ ٢٣٣) و«المدخل» لابن بدران (ص ٤١٩)، و«السير» (١٩/ ٣١٨).
والكلوذاني: نسبة إلى قرية ببغداد كما في «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي (ص ٢٢٤).

(١) «تليس إبليس» (ص ٤١٧)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

بدعة وضلال لا مستحب ومستحسن، وقال: إن استدلالهم / [ق ١٠] لأبنيتهم هذه، وانقطاعهم، وحالهم فيها بالصفة وأهلها باطل، إذ الصفة سقيفة بمسجد رسول الله ﷺ من جملته، وأبنيتهم غير المساجد، لا نفسها ولا منها.

والصفة لم تُبن لقصْد الانقطاع فيها كانقطاعهم فيما قاسوه عليها، ولا قصد أهلها ولا بانيها - وهو الرسول ﷺ - قصدهم بأمكنتهم المقيسة عليها، ولا كان حالهم فيها كحال هؤلاء في أربطتهم، بل أحصروا فيها في سبيل الله، ولعدم استطاعتهم الضرب في الأرض، وخوفاً من الكفار المحيطين بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، ثم بعد أن فتح الله على رسوله خرجوا منها وما عادوا إليها، ولا أمرهم بالعود إليها، ولا بنى أصحابه وأتباعه ما يشبهونه بها كتشبيه هؤلاء^(١).

إلى أن قال - بعد هذا الذي نقلناه عنه بتصريف واختصار وزيادة -: «ولا هي رتبة شرعية تطلب، بحيث يقال: أن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة، وهي الرتبة العليا، لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ، الذين وصفهم الله في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآية.

فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم، والدليل من العمل، أن المقصود بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة، لكانوا أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك ألبتة.

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٣٦).

فالتشبه بأهل الصفة إذن في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضوع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين، ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، كفى^(١) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين أن صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ولا بنوا بناء يضاھون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجنيد، وإبراهيم الخواص^(٢)، والحارث المحاسبي^(٣)، والشبلي^(٤)، وغيرهم ممن سلف^(٥) في هذا الميدان/ [ق ١١].

وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح،

(١) في «الاعتصام»: (ويكفي).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص صوفي شهير، مات بالري سنة (٢٩١هـ). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٢٢٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/٦).

(٣) هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي الصوفي المعروف، له مؤلفات كثيرة في التصوف والرد على المعتزلة والروافض، حذر منه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي، وقد هجره أحمد بن حنبل فاختلف في دار ببغداد، ومات فيها ولم يصل عليه إلا أربعة نفر مات سنة (٢٤٣هـ). «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٥٨).

(٤) اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، صوفي شهير، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، مات سنة (٣٣٤هـ)، انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٢٥٧)، و«السير» (٣٦٧/١٥).

(٥) في «الاعتصام» (سابق).

وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله»^(١).

ثم قال في الفرق بين المدارس والأربطة كلامًا حسنًا ختمه بقوله: «بخلاف الربط، فإنها خصت تشبيهاً بالصفة بها للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى أن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد». انتهى ما أردنا نقله منه^(٢).

فإذا أفتى علماء الإسلام من السلف والخلف كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومالك، وأشهب، وابن نافع، والحارث بن مسكين، ويحيى بن عمر، وأهل القيروان، وأبي عمران الفاسي، واللخمي، وابن رشد، وعياض، وابن عرفة، وأبي محمد بن حزم، والشاطبي، وابن القيم، وابن الجوزي، وابن عقيل الحنبلي، وأبي الخطاب الكلوذاني، والعلامة الرهوني، ومختصره، وغير من ذكرنا ممن تركنا ذكرهم، دفعًا للتطويل أو لم نقف على ما قالوا، فكثير من علماء المذاهب وبالخاصة الحنابلة والمالكية، فبأي حديث يؤمن المنصف؟! وبأي فتوى يقنع المتعسف؟!
فإن قيل: إن هؤلاء المفتين فتواهم في خصوص مسجد الضرار، ولم يتعرضوا للزوايا.

قلنا: هذا مردود من وجوه:

الأول: ما سلف من أن لفظ المساجد يعم الزوايا لغة وشرعًا.

الثاني: هبه لم يعمها، فقد صرحوا كما تقدم عن الشاطبي، وابن الجوزي،

وابن حزم، وابن القيم، بما يفيد دخولها في ذلك الحكم.

(١) «الاعتصام» (١/٣٤٦).

(٢) «الاعتصام» (١/٣٤٦-٣٤٧).

الثالث: سلمنا عدم الدخول، ولكنها أحرى بالحكم لوجود العلة فيها لو كانت وحدها، ولكن الأمر أشد من ذلك، فالمسجد الضار إنما حرم ووجب هدمه لتفريقه صفوف المسلمين في خصوص الصلاة غالبًا.
وهذه الزوايا يطلق عليها اسم الربط كما تقدم، فرقت هذا الفرق، وزادت تفريقهم في الدين والنحلة والزبي، وكل ما في المسجد/[ق١٢] الضار في المسجد المضرور، من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والاجتماع على كلمة لا إله إلا الله.

وفي الزوايا زيادات ليست في المساجد:

منها: أنها تفضل المساجد.

ومنها: أن الصلاة مقبولة فيها قطعًا.

ومنها: أنها محل الأسرار المختصة بأربابها.

ومنها: أنها محل الفتوحات الربانية.

ومنها: أن النبي ﷺ يتنقل إليها بروحه وجسمه من عالم الجنة، ويحضر فيها

تعظيمًا لشأنها وشأن أهلها يقظة من غير أن يفعل ذلك بالمساجد.

ومنها: أن كتب الشيخ وآراءه فيها أعظم وأرفع من كل كتاب وكل رأي.

ومنها: أن ذكر أهلها غالبًا مصدره من الشيخ وحيًا أوحى له به.

ومنها: أن ذلك الورد غالبًا فيه وصف الله بالاتحاد أو الحلول.

ومنها: أن جملة من أذكار هؤلاء تعدل ستة آلاف ختمة من القرآن، وأن

الجملة الواحدة منها براءة من النار.

ومنها: أن الشيخ يعظم فيها كتعظيم الله أو أزيد.

ومنها: أن الممتنين إليها تتساقط عنهم الذنوب وإن فعلوا ما فعلوا.

ومنها: أن أهلها قد ضمنت لهم السعادة والرزق وإن تكاسلوا.
ومنها: أن لهم الشفاعة فيما شاءوا كما شاءوا.
ومنها: أن الله ورسوله خصهم بأحكام وأنبياء وتعظيمات ما نالها أوائل الأمة
ولا أواخرها.

ومنها: أن أصحابها نبذوا كتاب الله وكتب العلم النافع وراء ظهورهم
وزعموا أنها قاطعة الوصول إلى الله.

ومنها: أن أهلها يبغضون العلم وأهله.

ومنها: أن رقصهم بها يكفر ذنب ثمانين سنة.

ومنها: أنهم كما فرقوا جماعة المسلمين وأضروا بالمساجد، تفرقوا أوزاعاً
وبالغوا، حتى كفر بعضهم بعضاً وأباح دمه، إلى غير ذلك مما يبرهن عن ضلالهم
وغوايتهم، وإضرارهم بالإسلام وأهله، من غير أن يصددهم عن ذلك صاد، أو
يردهم عنه راد، فكيف لا تكون لهذه الوجوه الموجودة وغيرها مما لم يذكر أولى
وأحرى بذلك الحكم، بل سكتوا أو حكموا بضده، أو عمروها وتقربوا بها إلى الله
تعالى.

قلنا: لا يمكن عادة أن يتفق الخلف على الحق لا جهال ولا علماء، ولو
كان الاتفاق لازماً لوصف العلم لما اختلفت الملل، واختلف فهم إنما هو باختلاف
علمائهم، وهذه الأمة اختلفت باختلافهم في الصدر الأول إلى ثلاث وسبعين
فرقة، وزادت بعد ذلك.

فالعالم لا يحيط بالعلم، فربما جهل ما سكت عنه، وعمل به ظناً منه أنه
الصواب مع أنه في خطأ، وربما عادى الحق [ق ١٣] تعصباً، أو لحاجة من فقر
أو جاه أو قهر، والمعصوم من عصمه الله.

وإذا ثبت بما قررناه أنها مساجد الضرار وأنه يجب هدمها أو تعطيلها، ثبت النهي عن الصلاة فيها بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٨٠].

وقد تقدم ما قاله أبو محمد بن حزم ببطلان الصلاة فيها إلا عند الاضطرار، بحيث لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها، ولا سيما إن كانت زاوية أو مقبرة؛ لاجتماع النهيين: النهي عن الصلاة فيها لما ذكر، ولكونها مقبرة، وهو واضح على أصول من يرى أن النهي للفساد حتى يوجد الصارف، وعلى أصول من يرى الصحة مع الحرمة، تحرم الصلاة هناك وإن صحت، والراجع الأول.

وأما من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا كانت طاهرة، بناء على أن علة النهي النجاسة كالمالكية^(١) فيعارض بوجوه:

الأول: ما يقال: إن التعليل بهذا لا دليل عليه، فهو ظن ضعيف ينبغي ألا تقيد أحكام الشريعة بمثله، إذ لو أراد تلك التعاليم لصرح بها.

الثاني: لو كان النهي للنجاسة لما كانت فائدة لتخصيصه بالمقبرة.

الثالث: أن النهي عن الصلاة في المقبرة من الشارع مقرون بما تتحقق طهارته، كمعاطن الإبل المأمونة من النجاسة.

الرابع: لو كانت العلة ما ذكر، لما نُهي عن الصلاة في المقبرة، لأن غالب المقابر طاهر، والحكم للغالب.

الخامس: لو كانت العلة ما ذكر، لما صح النهي عن الصلاة إلى القبر أو عليه، لأن النهي عن ذلك لا يتقيد بالنجاسة، والمسجد والمقبرة لا يجتمعان حتى

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٨٨).

عند من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا أمنت من النجاسة، بقوله بحرمة الدفن في المساجد.

فإن قيل: ولم يقل بصحة الصلاة في الكنيسة مع الكراهة، ولم يقل بصحتها في الزوايا المذكورة وما معها؟

قيل: إن هذا السؤال لا يرد على من أبطلها في الزوايا، لأنه يقول ببطلانها في الكنيسة كذلك إذا اتصفت بصفة مسجد الضرار، وكذا في حالة الاستهزاء بآيات الله والكفر بها عند جماعة من أهل العلم، وإلا فلا، لأنها من مطلق الأرض التي جعلت مسجدًا وطهورًا، ولم يرد نص في تخصيصها عن مطلق الأرض، كما لا يرد على من قال بجواز الصلاة في الزوايا/ [ق ١٤] والمقابر كما هو ظاهر، وحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

و«لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر»^(٢)، دليل النهي عن الصلاة في القبور وإليها وعليها، وهو محمول عند المحققين على التحريم وبطلان الصلاة.



(١) سبق تخريجه (ص ٣٣).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٦/١١) (ح ١٢٠٥١)، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه البخاري وأبو حاتم والعقيلي، انظر: «التاريخ الكبير» (١٧٨/٥)، و«الجرح والتعديل» (١٤٣/٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٢٩٠/٢)، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه بلفظ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» (ح ٩٧٢).

وأما بناء المساجد والقباب على القبور فمحرم، ومن مساجد الضرار أيضاً كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً وفتوى وعملاً من الصحابة وغيرهم: أما الكتاب:

فما تقدم من الآيات الدالة على أن كل مسجد وغيره، أضر بالمسلمين ومساجدهم، وفرق بينهم، فهو مسجد ضرار، والقباب أعظم ضار ومفرق كما يتضح بعد، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

والركون: الميل إليهم، ومن أشده الاقتداء بهم، كالبناء على القبور، وقد نص الرسول ﷺ على أنهم البانون لها على قبور أنبيائهم وصلحائهم، وقد لعنوا بينائهم ذلك.

وأما السنة:

فقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم ملعونون، ودعا عليهم بذلك، فتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وتارة نهى عن ذلك، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري وثناً»^(٢)، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(٣) وتارة جعلهم من شرار الخلق، وهذا كافٍ

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٤٣/١) (ح ٤٧٥)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٦/١) (ح ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠/٣) (ح ١١٨١٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (٢٤٣/١) (ح ٤٧٥)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٦/١) (ح ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢) (١٥٠) برقم (٧٥٤٤) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ح ٨٨٠٤)، ط. الرسالة، وأبو داود في

في حرمة ذلك.

وأما الإجماع:

فلا يتردد مؤمن يعلم هذا في تحريم ذلك، ولا يعتبر من الخلاف إلا ما كان له وجه واضح، وما خالف فيما نقل العلماء إلا الإمام يحيى الزيدي^(١) حيث قال: «يجوز بناء القباب والمساجد على قبور أهل الفضل، لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه»^(٢)، وهو وأتباعه مسئولون عن المسلمين، المستعملين من هم والحالة هذه؟

إن علماء المسلمين لا زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك، ويقراءون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم، ومجالس حفاظهم، يرويها الأخير عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم

«السنن» (ح ٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه غيرهما لكن في أسانيدهما مقال.

(١) هو المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي أحد أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية وكتبه كثيرة جداً، أوصلها بعضهم إلى مائة مجلد، توفي (٧٤٩هـ). انظر: «البدر الطالع» (٢/٣٣١)، و«أعلام المؤلفين الزيدية» (ص ١١٢٤).

وهذه الفتوى هي التي رد عليها الشوكاني برسالته «شرح الصدور بتحريم رفع القبور».

(٢) نقلها عنه المهدي في «البحر الزخار» حيث قال: (مسألة: (ي) ولا بأس بالقباب والمشاهد على الفضلاء، لاستعمال المسلمين، ولم ينكر.

انظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، تأليف أحمد بن يحيى المرتضى المتوفي سنة (٨٤٠هـ) (٢/١٣٢)، طبع دار الحكمة اليمنية صنعاء.

المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله/ [ق ١٥] خلفاً عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه.

نعم، المستعملون هم الرافضة، ولا يسوغ قولهم هذا مع هذا البيان الواضح، والدليل الصريح، إلا أحد رجلين: رجل اشتدت به الغفلة في هذا الموضوع حتى ما درى ما يقول، ورجل لا يقيم للحق وزناً تعصباً لنحلة أو غرض. وعلى كل، فمن هذا شأنه لا يلتفت إلى قوله، ولا يقدر في الإجماع، بل الإجماع القادح فيه، أو كل من قال بمثل قوله، فالغالب اقتداؤه به، وقد تشابهت قلوب هؤلاء وكلمتهم، فأفتى بعض علماء المغرب لما وجه أمير الوقت^(١) في حدود المائة بعد الألف^(٢)، سؤالاً للعلماء عن حكم بناء قبور الصالحين^(٣)

(١) هو المولى إسماعيل بن علي الشريف العلوي، أحد سلاطين المغرب، المتوفى سنة (١١٣٩) هجرية.

(٢) ذكر العلامة الحسن ابن المؤلف: أن في سنة (١١٣٢ هـ) بنى المولى إسماعيل قبة على المولى إدريس الأصغر، وأخرى على المولى إدريس الأكبر بزرهون، وعلى غيرهما، وذلك بفتوى أبناء الشيخ يوسف الفاسي وأمثالهم ممن يحبذ ذلك، بنى ذلك كله من أنقاض قصر البديع الذي هدمه سنة (١١١٨ هـ)، فلما هدمه، لم يجد له محلاً، فأفتاه من أفتاه بذلك، وذنب هذا راجع للمفتين، ومن هذا الزمان انفتح الباب عن مصراعيه، وصار أهل المغرب الأقصى يتنافسون في بناء المشاهد والقبب، فألف الناس هذه البدعة. انتهى من الرحلة إلى الديار المقدسة للشيخ حسن (ص ١٠٢) مخطوط.

(٣) الخبر في: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصرى (٧/٩٨). ط دار الكتاب. الدار البيضاء.

باستحباب ذلك، لما فيه من تعظيم أهل الفضل وبيان آثارهم، ومعرفة ضرائحهم حتى ينتفع بها الخلق، ولو فعل ذلك في قبور الأنبياء لما اندرست آثارهم، إلى غير ذلك مما قال من هذا النمط، وهو معارض بوجوه:

الأول: مخالفته لما جاء عن رسول الله ﷺ كما تقدم من اللعن، واشتداد الغضب وغيرهما، من أمر رسول الله ﷺ بهدمها وتسويتها.

الثاني: مخالفته لفعل رسول الله ﷺ حيث لم يهتم بذلك ولا فعله.

الثالث: مخالفته كذلك للصحابة حيث لم يفعلوا.

الرابع: مناقضة فهمه لما فهمه رسول الله ﷺ وصرح به، من أن ذلك النهي في قبور الأنبياء والصلحاء الذي قيد به هو النهي.

الخامس: مخالفته لما عليه سلف الأمة وعلمائها.

السادس: فتحه بفتواه باب عبادة الأوثان كما يرى موجوداً أو حاصلًا لكل ذي بصر وبصيرة.

السابع: مخالفته لما خاف رسول الله ﷺ على أمته من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم، بفتواه التي تدل على أنه: لا خوف عليهم من ذلك.

وقد سهل لهذا المفتي فتواه بذلك أمور:

الأول: قلة العلم، لاسيما علم الحديث والأصول.

الثاني: ما شاع في زمانه من أن الرجوع إلى الأفكار وفتاوى أهل العصر، أوجب من الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الثالث: ما شاع في علماء عصره من أن الأحاديث إنما تقرأ للتبرك، وأما الأحكام فكلها تقليدية.

الرابع: عموم/[١٦ق] البدع، ورجوع الجمهور إلى فعل السواد الأعظم من العامة.

الخامس: المسارعة في التقرب إلى أولي الأمر، حيث يعجبهم ما أفتى به.
 السادس: ما شاع في أزمته من أن الخلاف إذا وقع فالقول لأهل الباطن،
 وأهل الباطن يومئذ شرعوا في تشييد المباني على القبور.
 السابع: فعل سلفه وأقاربه وأشياخه، فقد شيّدوا بعض القباب التي لا يمكنه
 الإنكار عليها، خوفاً من بركة أسرارهم المزعومة.
 الثامن: ما يناله من العزة والرفعة والمال والجاه من أولي الأمر والعامّة
 بسبب قبة أسلافه.

التاسع: ما يترصده هو من أن يعظم ويحترم ببناء قبة عليه، تهوي إليها أفئدة
 الناس، ويجتمع بسببها للأولاد مال وتعظيم.
 ولو كان في هذا البناء خير، ما سبق هو وغيره إليه السلف الماضين من أهل
 الشرق والغرب، حتى أن بناء القباب على القبور لم يلتفت الناس إليه في غربنا
 ولا اکتروا به إلا بعد الألف، حيث طم الوادي على القرى، وماتت السنة وطغت
 البدعة، وشاب فيها الصغير وهرم فيها الكبير.

ومما ننبه عليه، أننا ربما كتبنا في هذا الكتاب وغيره وهو كتاب: «من
 أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغى إليه الأسماع»^(١) أن أول من بنى قبة في
 المغرب، الشيخ عبد الرحمن المجذوب^(٢)، على بعض المعتقدين عنده من أهل

(١) قال المؤلف رَحْمَةً فِي كِتَابِهِ هَذَا: «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار» (ص ١٤٦) مخطوط:
 «كنا نظن أن بعض القبب هي الأولية في المغرب في نحو المائة الحادية عشرة، وكتبنا
 ذلك في بعض كتبنا، ولكن اطلعنا بعد على أن الأولية سابقة على ما ظننا أنه الأول، كقبة
 الصغير المتقدمة، وهذه القبة وغيرها».

(٢) هو عبد الرحمن بن عياد المجذوب (ت ٩٧٦ هـ) ودفن بمكناس.

القبور، ولكن قد رأينا لصاحب «ممتع الأسماع»^(١) ما يدل على أنه قد بنيت قباب قبل ذلك^(٢)، فنبهنا عليه به هنا، على بيان أن الأولية المذكورة باعتبار الكثرة والغالب.

وأما القياس:

فإن ضرر مسجد لآخر ينقص جماعته وعمارتها إياه بما يعمر به الأول سواء بسواء من هذه الأبنية التي حالت بين السواد الأعظم من المسلمين وبين مساجدهم وبيوت ربهم، وجرتهم إلى الولايات وعبادة الأوثان فيها والسجود والركوع إلى العظام النخرة بها، وسؤال الحوائج التي لا يقدر عليها إلا الله من رممهم البالية، وتعظيمهم كتعظيم الله وأشد، والحلف بأسمائهم، والتقرب إليهم بالأموال والذبائح والنحائر، وعقر الحيوان، وتسيبها لهم، واعتقاد أن الله رهن إشارتهم وطوع أيديهم وأوامرهم، وأن اللاجئ إليهم لا يخشى من رب ولا مربوب، وإن فعل ما فعل.

وأن وقف المال لتعمير تلك الأبنية، وتموين السدنة والأقارب والأعقاب، قرينة أعظم من القرب الشرعية، ولذلك قدمت عليها عندهم، وأن أهلها يستحقون على الله وعلى الخلق كل شيء، ولا يستحق الله ولا الخلق منهم شيئاً، وأنهم أفضل/ [ق ١٧] من كل مخلوق، ورازق كل مرزوق، وأرباب كل مرقوق، لا يسألون

(١) هو كتاب «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع» لمحمد المهدي الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، ترجمته في «سلوة الأنفاس» للكتاني (٢/٣١٦).

(٢) كالقبة التي بنيت على قبر أبي عبد الله محمد الصُّغَيْرِ (ت ٩١٨ هـ)، وقبة القاضي عياض، وقبة عبد الله بن محمد العجال (ت ٩٣٥ هـ). انظر: «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع» (ص ٣٥، ٤٨، ٤٩). ط الأولى ١٩٨٩ م.

عما يفعلون وغيرهم مسئول، ولا يجوز ردهم عما أرادوا، ولا يستفهمون عن علة ولا معلول.

محلات بنيت للكفر بالله، والمعصية والشرك في وحدانيته وربوبيته، ولظهور الديانة، وأعمال القيادة، وهتك الأستار والأعراض، وإباحة الأبخاع، والتعرض للصُّوصِ الأموال والأديان والقُطَاع، وشدُّ الرُّحال، واجتماع النساء بالرجال، وتيسير الفجور تيسيرًا لا يتفق في بيوت الخانات^(١) والبراديل، ومعاقدة الأخدان، ومغازلة النسوان والمردان، وسوق الهدايا إلى غير مكة، والطواف بتلك البيوت واستلامها كبيت الله الحرام، وإيقاد السرج فيها، واتخاذ المواسم والأعياد بها، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من شاهد ذلك، أو ألقى سمعه للمخبر به، وسيذكر بعض هذه المفاسد أمام - إن شاء الله -.

فكيف لا يكون هذا القياس أحرويًا عند كل قانس، كان مبتدئًا في العلم أو رئيسًا.

وأما فتوى علماء السلف والخلف، فلا يخالج وهم عالم شك في حرمة هذا البناء، بعد ما دلت عليه الدلائل المتقدمة، وقد صرحوا بذلك في كتبهم وفتاويهم، والمخالف لهم تمسك بما هو أوهى من بيت العنكبوت، ومن قال منهم بالكراهة، فمحمول عند أهل العلم قوله على كراهية التحريم، تحسینًا للظن بهم، وإلا فكيف يكره فقط ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، وأخبر بأنه شر الخلق، وأن غضب الله يشد على فاعله.

وقد قال المالكية في مشهور مذهبهم، كما ذكر ذلك الدردير في «شرح

(١) الخانات: هي الفنادق والحوانيت التي يعصى فيها الله تعالى، كما تقدم.

مختصر خليل: «إن البناء على القبور في الأرض المحبسة للدفن والمرصدة له، والأولى مصرح فيها بالتحبيس والآخرة إنما فيها التخلية بينها وبين الدافنين والأرض المملوكة للغير بغير إذنه، وإذا كان البناء في غير هذه الثلاثة أو فيها، وكان مأوى للفساق حرام في هذه الأراضي الأربعة، وتفهم الحرمة بالأولى فيما إذا كان مأوى للشرك، وقالوا في الأرض المملوكة/[ق١٨] لصاحب البناء، أو بإذن المالك في غيرها، أو بأرض موات (إن بوهي)^(١) بالبناء (حرم)^(٢) كذلك وإن لم يباه به فمكروه فقط»^(٣).

وهو نص خليل حيث قال: «وبناء عليه»^(٤) -عاطف على المكروهات إلى قوله-: «وإن بوهي به حرم»^(٥)، وهم معارضون في الحكم بالكراهة في هذه الأراضي الثلاثة بقيده المذكور بما تقدم، من أن المكروه لا يستحق صاحبه اللعن، ولا اشتداد الغضب من الله، ولا كونه من شرار الخلق، ولا يدفع عنهم الاعتراض بأن مقصودهم بالمكروه الحرام، إذ ينافيه قولهم: «وإن بوهي به حرم» في معرض التفصيل، فالحق أن البناء في تلك الأراضي الخمس محرم، مع قصد المباهاة وعدم قصدتها.

وأما حكم الصلاة فيها فقد تقدم الخلاف في ذلك، وأن الصحيح الراجح هو عدم الجواز والبطلان، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقابر وإلى القبر

(١) «مختصر خليل» (ص ٦٧) مكروهات الجنائز.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «الشرح الكبير على المختصر للدردير» (١/٦٧٣) بالمعنى.

(٤) «مختصر خليل» (ص ٦٧) مكروهات الجنائز.

(٥) المصدر نفسه.

وعليه، ومن لعن المتخذين عليها المساجد، لأن اتخاذ المساجد على القبر يصدق بالسجود عليها وبالبناء حولها وعليها، ولا يجتمع مسجد ومقبرة، والمجيز متمسك بعلّة تقدم توهينها.

وهذا في غير صلاة الجنّازة، لأن رسول الله ﷺ صلى على القبر صلاة الجنّازة، وفي غير الضرورة وخوف خروج الوقت^(١).
ولأنها مساجد الضرار، وقد نهى عن الصلاة فيها.

ومن زعم أن اتخاذ المسجد على القبر معناه أن يسجد عليه، يرد قوله عموم الدليل له ولغيره، وقصوره في البناء عليه وحوله، وكون ما عند اليهود والنصارى غالبه في البيوت والقباب، وفهم السلف والخلف ذلك بأنه البناء على القبور، وقد كفى عن حمل المسجد على ما ذكره التصريح في الحديث بقوله: «لا تصلوا على قبر»^(٢).

وكذا يرد بما ذكر قول من قال: إن المراد بالبناء، البناء على سطح القبر كالمنار، كما يفعله بعض النصارى، ولأن الأبنية والمساجد التي يحصل بها التعظيم للقبور، وتجلب بها الجهال وعبادها هي القباب ونحوها، لا مجرد المسجد أو البناء على سطح القبر، وهي الطامة التي فعلت بالسواد الأعظم ما فعلت، فكيف يكثر الشارع بالنص عليها وتحذير أمته منها وهي الضربة القاضية،

(١) الحديث أخرجه البخاري (ح ٤٤٦)، ومسلم (ح ٩٥٦) من حديث أبي هريرة - واللفظ للبخاري -: «أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني به؟! دلوني على قبره - أو قال: قبرها -، فأتى قبرها فصلى عليها».

(٢) الحديث ضعيف: وقد سبق تخريجه (ص ٥٢).

وبقوله: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم»^(١)، و«من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)،
وبقول الراوي كعائشة في حديث لعن الرسول ﷺ المتخذين المساجد على
القبور عند موته «يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره»^(٣).

وبأن كل قبيح في غير الأمة يعظم قبحه فيها، يرد قول من/ [ق ١٩] قال: إن
اللعن وما معه خاص باليهود والنصارى، وهو قول مخالف للإجماع، كما تقدم
التنبه عليه.

وأما هدمها أو تحريقها أو تعطيلها، فقد قال العلماء: «لا يجتمع القبر
والمسجد»، فإما أن ينبش القبر ويخرج الميت من المسجد، وإما أن يهدم
المسجد، أو يعطل من الصلاة فيه، لثلا يصلّى على القبر أو إليه، وهذا ما لم يبين
المسجد تعظيمًا للقبر وعبادة له، أو يتول إلى ذلك، وإلا فلا بد من هدمه، وقد
دلت على هدمه السنة، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر بتسوية كل قبر مشرف،
وطمس كل تمثال، وتبعه أصحابه على ذلك، بدليل ما روي أن عليًا ؓ قال لأبي
التياح الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني إليه رسول الله ﷺ، ألا تدع قبرًا مشرفًا
إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته»^(٤).

ولا يقال هذا في القبر المشرف، فأين الدلالة على القباب؟ لأننا نقول هي
أحروية، وأدعى للشرك من إشراف قبر وبرزوه.

(١) رواه البخاري (ح ٣٢٦٩) و(٦٨٨٩)، ومسلم (ح ٢٦٦٩).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٥١١٤) و(ح ٥١١٥)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٠٣١)،
وعبد بن حميد في «المسند» (المنتخب منه) (ح ٨٤٨) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (ح ١٣٢٤)، ومسلم (ح ٥٢٩).

(٤) رواه مسلم (ح ٩٦٩).

وكذلك هدم رسول الله ﷺ بيوت الشرك كالللات والعزى وغيرهما، ولأنها من معصية الله، ووسيلة إليها وإلى الإشراف بالله، وتشبه بالمشركين والكافرين، فهي منكر، والمنكر واجب التغيير، والتغيير المزيل له هو الهدم ومحوه، ودل عليه القياس الأحروي على مساجد الضرار، وقد تقدم وجهه وفتاوى الأمة، أفتى بهدمها غير واحد من السلف والخلف منهم، والذين تقدم ذكرهم، لدخولها في مساجد الضرار.

ومنهم من لم يذكر من الحنابلة وغيرهم، كابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وابن الحاج في المدخل ما نصه: «وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله: أن الملك الظاهر قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيفما كان، فوافقه الوزير في ذلك، وفنده واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع لأمرء، وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك، فيستفتي فيها الفقهاء، هل يجوز هدمها أم لا؟ فإن قالوا بالجواز، فعل الملك ذلك مستنداً إلى فتاويهم، فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسن الملك ذلك، وأمره أن يفعل ما أشار به.

قال: فأخذ [ق ٢٠] الفتاوى وأعطاهما لي، وأمرني أن أمشي بها إلى من وجد في الوقت من العلماء، فمشيت بها إليهم مثل: الظهير التزميتي، وابن الجميزي، ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم، واتفقوا على لسان واحد، أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، وأنه يجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٤٠).

(٢) ينظر: «إغاثة اللهفان» (١/١١٠).

قال: فأعطيت الفتاوى للوزير، فما أعرف ما صنع فيها، وسكت على ذلك، وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته ذلك، فلم يرجع ومات به. فهذا الإجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين، فكيف يجوز البناء فيها، فعلى هذا، فكل من فعل ذلك فقد خالفهم». انتهى^(١).

ومثل هذا للسيوطي في «حسن المحاضرة»^(٢)، وقد أجاد وأفاد في هذه المسألة، وبيّن حرمتها ومفاسدها ابن الحاج في مدخله، زيادة على ما نقلناه عنه آنفاً^(٣).

(١) «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٣).

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «حسن المحاضرة» (١/ ٤٩): «فصل: قد أفتى ابن الجميزي وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا: إنه وقف من عمر على موتى المسلمين. وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمتي، عن ابن الجميزي، قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء، فقال: أمر فعله والدي، لا أزيله. قال: وهذا أمر قد عمت به البلوى وطمت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل إلى المباهاة والتزهة، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم. وذكر أرباب التاريخ، أن العمارة من قبة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى باب القرافة؛ إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير بلبغا التركماني تربة، فتبعه الناس.»

(٣) قال رَحِمَهُ اللهُ: «وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين، وأن يبنى عليه بطوب أو حجارة.»

وقال كذلك: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وظاهر النهي، ينبغي أن يقال هو حرام.»

انظر: «المدخل» (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

قال العلامة الدردير على قول خليل: «وإن بوهي به حرم.

ومن الضلال المجمع عليه، أن كثيرًا من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد، وينبشون الأموات، ويجعلون مكانها^(١) الأكنفة وهذه الخرافات، ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا، ما فعلوا إلا المهلكات»^(٢).

قال العلامة الدسوقي عليه: «قوله: ما فعلوا إلا المهلكات؛ أي: وحينئذ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والأسبلة، والبيوت والقباب والحيشان». انتهى^(٣).

وبعد أن صرح الشوكاني بوجوب هدم ما ذكر، قال ما نصه: «فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات، وما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها، وتجسيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور، وقد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسروج^(٤) المتلاثلة، وقد سطعت^(٥) حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضعف^(٦) ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد

(١) في المصدر السابق «محلها».

(٢) المصدر نفسه (١/٦٧٤).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» (١/٦٧٤).

(٤) في «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني»: «السُّرُج».

(٥) في المصدر السابق: «صدعت»، ولعل ما في نسخة الإمام التتيفي هو الصواب.

(٦) في المصدر السابق: «ويضيق».

الشیطان للمسلمین، وأشدّ وسائله إلى إضلال العباد، ما یزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى یطلب من صاحب ذلك القبر ما لا یقدر علیه إلا الله سبحانه، فیصیر فی عداد المشركین.

وقد یحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر، الذي / [ق ٢١] صار علی تلك الصفة، وعند أول زورة له، إذ لا بد أن یخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة یرجونها منه، إما دنیویة أو أخرویة، فیستصغر نفسه بالنسبة إلى من یراه [من أشباه العلماء]^(١) وزائراً لذلك القبر، وعاكفاً علیه، و متمسحاً بأركانه.

وقد یجعل الشیطان طائفة من إخوانه من بني آدم یقفون علی ذلك القبر، یخادعون من یأتي إليهم^(٢) من الزائرين، یهولون عليهم الأمر، ویصنعون أموراً من أنفسهم، وینسبونها إلى الميت علی وجه لا یفطن له من كان من المغفلین، وقد یصنعون^(٣) أكاذیب مشتملة علی أشياء یسمونها كرامات لذلك الميت، ویبثونها فی الناس، ویکررون ذكرها فی مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشیع وتستفیض ویتلقاها من یحسن الظن بالأموات، ویقبل عقله [كل]^(٤) ما یروی عنه من الأكاذیب، فیرویها كما سمعها ویتحدث بها فی مجالسه، فیقع الجهال فی بلیة عظيمة من الاعتقاد [الشركي]^(٥)، وینذرون علی ذلك الميت

(١) ساقطة من «الفتح الرباني».

(٢) فی المصدر السابق: «إليها».

(٣) فی المصدر السابق: «یضعون».

(٤) ساقطة من المصدر السابق.

(٥) ساقطة من المصدر السابق.

بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا، وأجرًا كبيرًا^(١).

ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال وطعام [الأغشام]^(٢).

وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية، تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غلة^(٣) ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت^(٤) أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى [المسلمين]^(٥)، ولو بيعت تلك الحبائس المبطلّة، لأغنى الله بها طائفة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»^(٦).

وهي/ [ق ٢٢] من النذور^(٧) التي لا يبتغى بها وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات، من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله

(١) في المصدر السابق: «وأجرًا بليغًا».

(٢) في المصدر السابق «الأغشام»، ولعل ما في نسخة الإمام التتيفي هو الصواب.

(٣) في المصدر السابق: «غلات».

(٤) في المصدر السابق: «جمعت»، وإسقاط: «أوقافه».

(٥) في المصدر السابق: «المساكين».

(٦) رواه الإمام مسلم (ح ١٦٤١).

(٧) في الفتح الرباني: «وهي أيضا من النذر».

وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة [وتعظيم وتقديس] ^(١) ذلك القبر ^(٢) وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا. ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربى من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء، وكيف رمى بهم [من] ^(٣) هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاصد رفع القبور، وتشيدتها وزخرفتها وتجسيصها.

ومن المفاصد البالغة إلى حدٍّ يُرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان [من] ^(٤) الدين، أن كثيرًا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، و[أجود ما] ^(٥) يحوزه من المواشي، فينحره على ذلك القبر، متقربًا به إليه، راجيًا ما يضمحل حصوله له منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ إنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها أوثانًا، وبين قبر لميت يسمونه قبرًا.

ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا، ولا يؤثر تحليلًا ولا تحريمًا، فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من

(١) ساقطة من المصدر السابق.

(٢) في النسخة: (الغير)، والصواب ما أثبتته من المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق: «في».

(٤) سقطت من النسخة، ومثبتة من المصدر السابق.

(٥) ساقطة من المصدر السابق.

شربها، وهو يسميها باسمها، بلا خلاف من المسلمين أجمعين، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادات التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر، والناحر لها عنده، لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير له منه، واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

[والنبي ﷺ يقول: «لا عقر في الإسلام»^(١)، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر؛ يعني: بقرًا وشياها». رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك^(٣). انتهى^(٣).

وأما زيارتها، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم أمر بها على جهة/ [ق ٢٣] الإباحة، وقد تندب للاعتبار، ولمثل الوالدين والأقارب بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤)، وذلك للاعتبار بأهلها ومصيرهم، ولتذكر الزائر بالموت، ولتخفف من حرارة حرصه على الدنيا، وذلك في حق الرجال، وأما النساء، فقيل كذلك، إذا أمن منهن كل مفسدة، وما جاء من منعهن الخاص

(١) صحيح: رواه أبو داود (ح ٣٢٢٢)، قال ابن الأثير: «كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٧١).

(٢) ساقطة من المصدر السابق.

(٣) انظر: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» للشوكاني ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٦/ ٣١٠٥-٣١١٠).

(٤) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٢٣٠٠٥) و (ح ٢٣٠٥٢)، ط. الرسالة، والترمذي (ح ١٠٥٤)، وابن ماجه (ح ١٥٧١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

منسوخ، وقيل لا في حق النساء، لقوله: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١). ولا دليل صريح في النسخ.

وهذا كله إذا لم تشد الرحال، وإلا فهي ممنوعة من النسوان والرجال، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى مساجد ثلاث: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس»^(٢).

وقول من قال: معناه لا تشد لمسجد، مردود من حيث تخصيصه المستثنى منه العام، بغير دليل على التخصيص صريح.

فإن قال: يدل على تخصيصه إخراج شد الرحال من عمومه لطلب العلم والرزق وصلة الرحم والجهاد والحج، وغير ذلك مما نصت الدلائل على مطلوبة أو إباحة شد الرحال إليه.

قلنا: هذه الأشياء جاءت النصوص بإخراجها من عموم، فأين النص المخرج لشد الرحال إلى القباب وبيوت الشرك والمعصية؟ وإذا لم تأتوا به فقد بقي في عموم الدليل.

على أننا نقول: لو سلمنا أن زيارة القباب وما معها مما اتصفت به، لا يشملها الدليل لما جازت، لما يقوم بها من المفاسد والمضار.

وهذا التفصيل كله إذا كانت الزيارة للاعتبار، وخالية من الموانع الشرعية، وكيف تخلو منها عند المنصفين، وإلا فإن كانت كما يشاهد من الجهال والسواد

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٢٠٣٠) و(ح ٢٦٠٣) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٣٢٣٦)، والترمذي (ح ٣٢٠)، والنسائي (ح ٢٠٤٣) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (ح ١١٣٢)، ومسلم (ح ١٣٩٧).

الأعظم منهم، من التبرك بها، وسؤال الحوائج منها، ونحو ذلك مما تقدم، فممنوعة بلا شك ولا ريب، شدت لها الرحال أو لم تشد.

وبهذا الاعتبار قال الفقهاء مثل ابن العربي: زيارة كل قبر غير قبر المصطفى من الضلال/ [ق ٢٤].

وقد رأينا أن نختم هذا القول بما قال أثير الدين أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ في تفسير ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ وهو: كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم قال: «فزوروها»^(١) أمر بإباحة للاتعاظ بها، لا لمعنى المباهاة والتفاخر، قال ابن عطية: كما يصنع الناس من ملازمتها، وتسنيما بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفاً، وبيان النواويس عليها.

وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم، بالقرافة الكبرى والقرافة الصغرى، وباب النصر وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال، لتعجب من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة، ففي هؤلاء المنتمين إلى الصوف^(٢) أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور، زرت قبر سيدي فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلاناً بكذا، والشيخ فلاناً بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور وأولئك المشايخ، بحيث لو كتبت لجات أسفاراً، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه.

وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبذل أموالهم

(١) «صحيح مسلم» (ح ٩٧٧).

(٢) يعني: الصوفية.

لهم، وأما من شذ منهم لأن يتكلم للعامّة فيأتي بعجائب، يقولون هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيرًا من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم، طلبًا للمال والجاه وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا لطاعته». انتهى^(١).

ونقول لأبي حيان: إنك تقول لابن عطية: إنما رأيت فعل أهل الأندلس، ولو رأيت فعل أهل مصر بقبورهم وتباهيهم بذلك لتعجبت، ولو رأيت أنت فعل أهل المعمور والبسيطة بعدك ثم بعدك بقرون، وأمرهم يتزايد إلى غاية لا نهاية لها، لما كاد أن ينقضي عجبك وعجب غيرك، وإلى الله المشتكى.

ومما ناسب ما ذكره ابن عطية عن أهل الأندلس، ما رأيناه لابن عربي الحاتمي في بعض كتبه لنفسه أو لغيره/ [ق ٢٥]:

أرى أهل المقابر كانوا قبورًا	بنوا تلك المقابر بالصخور
أبوا إلا مباحاة وفخرا	على الفقراء حتى في القبور
ليت شعري لو أبرزوهم	لما علموا المعز من الحقيير
ولا الملابس منهم ثوب صوف	ولا البدن المنعم بالحريير
إذا مات هذا ثم هذا	فما بال الغني على الفقير ^(٢)

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٨/ ٥٠٥-٥٠٦) عند تفسير سورة التكاثر.

(٢) الأبيات في كتاب ابن عربي «الوصايا» (ص ٢٣١)، لكن بشيء من الاختلاف مع ما ذكره الإمام التتيفي، ولا بأس بذكرها كما وردت في الكتاب: قال ابن عربي: ورأيت مكتوبًا على قبر أم ابن المسيبي، وكان ابنها من أصدقائي، وقد علاه وشيده، وأنفق على بنائه مالا كثيرًا، فكتب شخص من أصحابنا أبياتًا عليه لبعضهم يخبر عن صورة الحال وهي:

كما يناسب الوقت الذي قبل ابن عطية، حيث لم يتمثلوا على بناء المقابر
بالرخام والصخور.

سلام على أهل القبور الدوائس كأنهم لم يجلسوا يوماً في المجالس
ولم يشربوا من بارد الماء شربة ولم يأكلوا من أي رطب ويابس
ألا خبروني أين قبر ذليلكم وقبر العزيز الباذخ المتعاوس^(١)

=

أرى أهل القصور إذا توفوا	بنوا تلك المقابر بالصخور
أبوا إلا مباحاة وفخراً	على الفقراء حتى في القبور
فإن يكن التفاضل في ذراها	فإن العدل منها في القُمر
لعمر أبيهم لو أبرزوهم	لما علموا الغني من الفقير
أرى أهل المقابر كانوا قبوراً	بنوا تلك المقابر بالصخور
ولا عرفوا العبيد من الموالي	ولا عرفوا الإناث من الذكور
ولا البدن الملبس ثوب صوف	ولا البدن المنعم في الحرير
إذا مات هذا ثم هذا	فما فضل الغني على الفقير؟

قلت: والكتابة على القبر مما نُهي عنها شرعاً، كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري:
«نهى أن يكتب على القبر شيء». رواه ابن ماجه (ح ١٥٣٢) وسنده صحيح.
واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت، لا على وجه الزخرفة، بل ليعرف القبر.
ينظر: «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني (ص ٢٠٦).

(١) الأبيات أوردها الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه «العاقبة في ذكر الموت» (ص ٢٠٩)
قال: «وجد على باب المقبرة مكتوباً...» ثم ساق الأبيات.

ومعنى المتعاوس: من العواسة وهي الشربة من اللبن وغيره، كما في «لسان العرب» (٦)
/ (١٥١) مادة (عوس).

وإذا أحطت بما في هذه المسألة المختصرة خبراً، فأعر لسمعك سمعاً
وإلى فكرك فكراً، وتأمل ما تباغت به من سؤال السائلين، وأجوبة المجيبين
الخائضين للجدال بحرّاً، وميز من تقول له منهم: لقد جئت شيئاً إمراً، ومن
تستحسن قوله وتقبل له عذراً، وهاهي تُجَلِّي لك عرائسها بعد مقدمة ترى.

أما المقدمة:

فاعلم أن هذا العالم الإنساني قد فتح بالتضاد في علمه وعمله من لدن آدم
المكرم إلى إبليس اللعين المذمم، فما من نحلة وطائفة إلا ولها كتاب وعلم
تجادل به الأخرى، فللأنبياء وأتباعهم براهين من الحجج والعلم تدحض به ما
للأخرى، ولأعداء الأنبياء حجج وعلم سوفسطائي تجادلهم وأتباعهم به، قال الله
تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١].

وقال: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ إلى غير ذلك.

وقال في حيز هؤلاء: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ

الْعِلْمِ ﴾.

وقال: ﴿ إِنَّمَا أَوْتَيْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلَّغِي فَتْنَةً ﴾.

وقال: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ ﴾ وهذه سنة الله في

خلقه إلى يوم لقائه، فإذا علمتها تبين لك أنه لا يخلو قول حق من معارضته بقول

باطل، وعليه ترى بما يرسم بعد من صاحب الحق ومن صاحب الباطل / [ق ٢٦].



من الأسئلة والأجوبة:

أما الأسئلة:

فهي ما يقول هؤلاء القائمون بتعظيم القبور وأهلها معارضة لما أسلفناه، وبحثًا فيما قدمناه، وهو أمور:

السؤال الأول:

إنكم حكمتم على القائميين بتعظيم قبور الصالحين بالشرك، ونحن مسلمون نشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...». الحديث^(١).

وقد عاتب رسول الله ﷺ أسامة وغيره ممن قتل من قال لا إله إلا الله^(٢)، وأهل الشرك لا يقولون لا إله إلا الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣).

السؤال الثاني:

إننا نعتقد أن خالق الأشياء هو الله، وهو مالكها ومدبرها، ومحبيها ومميتها،

(١) رواه البخاري (ح ٣٨٥)، ومسلم (ح ٢٠) وفي مواضع عدة من صحيحيهما.

(٢) روى البخاري (ح ٤٠٢١) و(ح ٦٤٧٨)، ومسلم (ح ٩٦) من طريق أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصباحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشينا قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»

قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

(٣) في الأصل: (وإذا قيل لهم) والصواب ما ذكرت.

ومعزها ومذلها، وربها ورازقها، إلى غير ذلك من صفات الإله المختصة به، والكافر لا يعتقد ذلك ولا يقوله، فمن أين يحكم علينا بالشرك.

السؤال الثالث:

إنكم تجعلون أولياء الله الصالحين كالأوثان والأصنام، وربما أطلقتم ذلك عليهم، وكيف يكون الصالح كالطالح، والمؤمن كالكافر؟

السؤال الرابع:

إنكم تجعلون تعظيمنا لأولياء الله وقبورهم لعبادة لغير الله، ونحن إنما نعظمهم بأنواع التعظيم، ونستشفع بهم ونستغيث كذلك، لأننا مذنبون وهم أولياء الله، ذوو الوجوهات عند الله، ليشفعوا لنا عند الله، حتى ينسخ بعدنا منه بالقرب إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَفِئْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

وقد أخبر الرسول ﷺ بأن الخلائق يوم القيامة يستشفعون بالأنبياء^(١).

(١) روى البخاري (ح ٧٠٧٢)، ومسلم (ح ١٩٣) واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك ربه قال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن.

فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله.

فيأتون موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته.

فيأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ.

فيأتونني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أممي أممي، فيقال: انطلق،

السؤال الخامس:

كيف تحكمون علينا بالشرك ونحن بعد الإيمان بالله ورسوله، نصلي ونصوم ونزكي ونحج، ونتعرض للخيرات الإسلامية.

وأما الأجوبة:

فجواب الأول:

ما يقال: لا يلزم من شهادة أن لا إله إلا الله أن يكون قائلها مسلمًا، وإلا كان

فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنتلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمي أمي، فيقال: انطلق، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنتلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمي أمي، فيقول: انطلق، فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنتلق فأفعل.

فلما خرجنا من عند أنس، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متوار في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث فاتتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا، قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان عجولًا، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به وقال: ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

اليهود مسلمين، وكان المنافقون مسلمين، وكان المرتدون مسلمين كذلك بردة لا يجحدون بها معنى الشهادة، كما أن اعتقاد معناها لا يلزم منه الإسلام كذلك، وإلا لكان إبليس وفرعون ومن شاكلة من الكفار الآتي ذكرهم / [ق ٢٧] مسلمين.

وقولكم: إن الكفار لا يقولون لا إله إلا الله كما في آية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١).

فيقال عليه: معنى لا إله إلا الله الذي يستكبرون عنه هو: لا معبود بحق إلا الله، لا بمعنى أنه الخالق المدبر، إلى غير ذلك من صفاته الدالة على توحيد الربوبية، فهذا لا ينكرونه، كما سيخبر القرآن عنهم بذلك.

ف (لا إله إلا الله) معنيان:

أحدهما: اتفق جل الخلق على الإقرار به، وهو تفرد الله تعالى بالخلق والتدبير، وما معهما.

والآخر: إنما أقر به وعمل بمقتضاه أقل الخلق، وهو لا معبود بحق سوى الله تعالى، وأنتم وإن أقرتم بهذا كالأول، فإنكم لا تعملون بمقتضاه، والعمل بمقتضاه شرط في الإسلام ونفي للشرك، حيث تعبدون سواه، ويأتي توضيح فعلكم وأنه عبادة لما سواه.

وقولكم: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢). الحديث.

هو إسلام حَقًّا، ولكن إذا تمت شروطه وانتفت موانعه، إذ الإسلام قول واعتقاد، وترك وعمل -على تفصيل اختلافي في العمل ليس هذا محلاً لذكره-

(١) في الأصل (وإذا قيل لهم) والصواب ما ذكرت، الصافات الآية (٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٥).

فمن لم يعتقد معنى الشهادة، أو لم يترك عبادة سوى الله، أو لم يعمل عملاً هو ركن للإسلام أو شرط، فليس بمسلم، وإن قال ألف (لا إله إلا الله).

وأما معاتبه رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد^(١)، فلكونه لم يتبين في أمر القائل (لا إله إلا الله) كما دل على ذلك كتاب الله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الأنبياء: ٩٤].

و﴿إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُيَا فِتْيَانُوا﴾ [الحجرات: ٦]. لا في: لأجل أن لا إله إلا الله كافية في الإسلام، بحيث لا يشترط فيه شيء معها، نعم هي عاصمة لدم قائلها في ذلك الوقت، ويحكم بإسلامه حتى يتبين أمره.

وجواب الثاني أن يقال: ما زعمتم من أنكم تعترفون بأن الله هو خالق الأشياء إلى آخر الصفات التي ذكرتم قبل، هو بعينه اعتقاد الكفار الذين أرسلت لهم الرسل، ويدل لذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

قال الله سبحانه لرسوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُرُونَ﴾ [٨٤] ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٨٥] ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٨٦] ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ / [ق ٢٨] ﴿قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ﴾ [٨٧] ﴿قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُرُونَ﴾ [٨٨] ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

(١) سبق تخريجه (ص ٧٥).

﴿أَمَّنْ يَدُّوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [النمل: ٦٤]، ﴿مَنْ يَرْزُقْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لَتَقُون﴾ [يونس: ٣١].

ومع ذلك كانوا مشركين، وجاهدتهم الرسل، وأحلت دماؤهم ونساؤهم وأولادهم وأموالهم، ولم يزل عنهم ذلك الاعتقاد هذا الشرك بسبب أنهم اعتقدوا هذا، وهو حق ومعنى من معنى لا إله إلا الله، ولكنهم كفروا بمعناه الآخر، وهو لا معبود بحق سوى الله تعالى، إذ عبدوا الأصنام لتقربهم إلى الله بزعمهم، فأى فرق بينكم وبينهم، وقد اعتقدتم ما اعتقدوا، وعبدتم ما عبدوا، لا فرق إلا قولكم نحن مؤمنون، ولو عبدنا سوى الله لا يضرنا ذلك، وهو مردود بوجهين:

الأول: ما يقتضيه القياس من أنه لا فرق بين أمرين في حكم علته، موجودة فيهما من غير مانع، لتأثيرها فيهما.

الثاني: القياس يقتضي أن المؤمن أولى وأحق باجتناّب القبيح من الكفر والمعصية، بل هما أقبح منهما في غيره.

وجواب الثالث ما يقال: إن جعلنا لعبادة الصالح والطالح في الحكم سواء، هو ما دل عليه الكتاب والسنة، فلقد أرسل الله الرسل لصد الناس وردهم عن عبادة ما سواه، كان جمادًا أو حيوانًا، أو بشرًا أو ملكًا، أو جنيًا صالحًا أو طالحًا.

فهذا نوح عليه السلام نهى قومه عن عبادة آلهمم التي قالوا فيها لما أخرجهم: ﴿لَا نَدْرُنْ، الْهَتَكُمْ وَلَا نَدْرُنْ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٤].

وكفرهم بعبادتها، وهل كانت إلا قومًا صالحين، كما جاء في الصحيح عن ابن عباس وغيره، وعلى هذا كانت هداية الأنبياء، إلى أن بعث الله رسوله، فكسر الأصنام وهدم الأوثان، ودعاهم إلى عبادة الرحمن، وكفرهم بذلك، وما استثنى

من ذلك معبودًا، لا من الملائكة ولا من النجوم، ولا المسيح والحجر، ولا شجر ولا قبر، وقد أمر بجهاد أهل الكتاب بعبادتهم المسيح وعزيرًا، والأخبار والرهبان، والمجوس لعبادتهم النار، فأى فرق بين صالحكم وبين صالحى الملائكة والأنبياء، وصالحى قوم نوح، بل صالحو هؤلاء أكبر وأعظم من صالحى معبوداتكم، ولا جواب لكم إلا قولكم: إن صالحى هذه الأمة لا حرج فى عبادتهم كيفما كانوا، أو هم أعظم من أن يكفر من عبدهم/ [ق ٢٩].

فيقال لكم: لا صالح أعظم من الأنبياء كعيسى عليه السلام، وكل قبيح فهو فى الأمة ولا سيما صالحوها أقبح.

وجواب الرابع: ما يقال لكم: أخبرونا عن العبادة ما هي، فإن لم تدروها فكيف تنفون عن أنفسكم ما لا تعلمون له ماهية، وإن زعمتم المعرفة فأخبروا بما عرفتم، ولعلكم تقولون: كل ما نعمل فى حق أهل القبور ليس بداخل فى العبادة، فيقال لكم: هذا جهل منكم مركب، وليتكم سكتكم، إذ من العبادة الدعاء وقد قال الله: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُرْبِيِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

وفى الحديث: «يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي»^(١)، وفيه «الدعاء مخ العبادة»^(٢)، وأنتم لا تزالون تجأرون بدعائهم

(١) صحيح: رواه الترمذي (ح ٣٥٤٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الشيخ الألباني، انظر تخريجه فى «الصحيحة» (١/ ٢٤٩-٢٥٠) (ح ١٢٧).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (ح ٣٣٧١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» قلت: وهو سبى الحفظ.

ما أمكنكم ليلاً ونهاراً، فيما لا يقدر عليه أحد إلا الله، وأما ما يقدر عليه الخلق فيجوز أن يدعو بعضهم بعضاً، ومن العبادة الركوع والسجود، وقد قال الله:

﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وقال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وقد نهى الله عن السجود للشمس والقمر كما ترون، ومنافعهما للخلق أكثر من أن تحصى، وهما أطوع لله من جل بني آدم، وهأنتم هؤلاء تركعون وتسجدون لعظام نخرة، ورميم بالية.

ومن العبادة: النحر، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال: ﴿وَأَلْهَدِي مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(١)، وهأنتم هؤلاء تنحرون وتذبحون لغير الله، وترضون من أجوركم على ذلك بلعنة رسول الله ﷺ.

ومن العبادة: الالتجاء إلى الله والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه غيره، وأنتم تلجئون إلى غيره، وتستغيثون به فيما لا قدرة له عليه.

ومن العبادة: الثناء على الله بما هو أهله والشكر له على ما هو مُصْدِرُهُ، وأنتم تشنون وتشكرون غيره بما ليس له أهل، ولا هو منعم به.

ويغني عنه قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة». رواه أبو داود (ح ١٤٨١)، والترمذي (ح

٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨) وسنده صحيح.

(١) رواه مسلم (ح ١٩٧٨).

ومن العبادة: التعظيم بالقلوب، واعتقاد التصرف في الكون لله وحده،
بحيث/ [ق ٣٠] استحق المُعظَّم أن يُسبح باسمه ويقسم به، وأنتم تعظمون هذا
التعظيم وتعتقدون هذا التصرف لغيره، وتحلفون باسمه.

ومن العبادة: نفقة الأموال، وشد الرحال، والطواف، وبناء المساجد،
والخشوع، والخضوع، واعتقاد أن الرب مطلع على ما في القلوب، وأنه علام
الغيوب، وتعظيم حرم الله بالألا يصاد صيده، ولا يقطع شجره، ولا يعضد شوكة
إلى غير ذلك، وأنتم تنفقون أموالكم عليهم، وتشدون الرحال إليهم، وتطوفون
ببيوتهم وقبابهم، كما تطوفون ببيت الله الحرام، وتبنون عليهم المساجد،
وتخشعون وتخضعون بين أيديهم ويد مقبورهم، وتعتقدون أنهم يطلعون على ما
في قلوبكم، ويعلمون الغيب، وتجعلون لهم بلدًا حرمًا لا يصطاد صيده، ولا
يقطع شجره، ومن دخله كان آمنًا كما لبيت الله الحرام.

ومن العبادة: اتخاذهم شفعاء عند الله، والأكثر منكم جازمون بذلك،
ولاسيما إن أخبر عنهم مخبر بأنهم شفعاء لمن تعلق بهم، وحملة لمن لاذ بهم
بالجنة، والرزق، والولد، ودفع المصائب، وجلب المصالح، وكل ذلك من
معتقدكم.

ومن العبادة طاعتهم في أوامرهم، وتحليلهم وتحريمهم، وافق ما جاء من
عند الله أو خالفه.

روى ابن جرير الطبري وغيره من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ اَتَّخِذُوا
أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. أن عدي بن حاتم جاء
إلى رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من ذهب، فقال له الرسول ﷺ: «أزح عنك
هذا الصليب، قال: ووجدته يقرأ: ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّن

دُوتِ اللهُ ﴿١﴾.

فقال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما أحل الله فتحلونه؟
قال: قلت بلى، قال: فتلك عبادتهم»^(١).

ثم رووا عن الضحاك، وحذيفة بن اليمان، وأبي البحتري، والحسن، وأبي العالية، وابن عباس أنهم قالوا: «لم يكونوا يصلون لهم، ولا يصومون، ولا يسجدون، وإنما كانوا يطيعونهم في معصية الله، فيحرمون لهم ما أحله الله، ويبيحون لهم ما حرمه الله، وتلك عبادتهم»^(٢).

ورميتموه وراءكم ظهرياً فهذه أنواع من عبادتكم التي استوفيناها.
فإن أنكرتم هذه العبادات شرعاً كما برتكم، ودفعتم اليقين بالوهم، وإن أقررتم بأنها عبادة،/ [ق ٣١] أقر الخصم، وارتفع النزاع.
وما زعمتم من أنكم مذنبون تشفعون بجاه الصالحين لتمحي ذنوبكم، فيه خطأ من وجهين:

الأول: أن مقاتلكم هذه هي قول الكافرين حيث قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]. و﴿ هَتُّوْا شَفَعُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].
فلقد أقرروا بالذنب، وطالبوا الشفاعة، كما أقررتم وطالبتم.

ولقد تقدم أن المتقرب بهم يشملون الصالحين والطلحين، ومن لا يوصف

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٢٠٩-٢١٠) عند تفسير هذه الآية، والحديث رواه الترمذي (ح ٣٠٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٦)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٠).

(٢) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (١٤/ ٢١١-٢١٣).

وقد قلنا بهذا الأخير اعتماداً على ما رأينا لبعض أهل العلم^(١)، ثم استدركنا وقلنا/ [ق ٣٢] بخلافه، وأن الجاهلية كانوا يعبدون كفار الجن والكهنة وفساقهم، بدليل ما دل على ذلك من الآيات والأخبار.

وأما استدلالكم على الاستغاثة بهم، والاستشفاع بهم، بآية الاستغاثة بموسى والاستشفاع برسول الله ﷺ يوم القيامة.

فيقال عليه: نحن لا نجادلكم في جواز الاستغاثة بمخلوق فيما يقدر عليه، وإنما نعارضكم في غيره، كتوبة ميت لانقطاع عمله وقدرته، وفيما لا يقدر عليه إلا الله، كما لا ننازعكم في الاستشفاع والتوسل بالخلق إلى الحق، فهذا لا نجوزه من غير تفصيل، بل نقول: إن كان بمعنى التوسل بدعائه الله تعالى أن يقضي حاجة السائل وحده، أو مع دعاء السائل في حياته، فجائز في الصورتين، وقد دلت عليه الدلائل.

فلقد كان رسول الله ﷺ يُسأل الدعاء، فيدعو لمن سأل، كما يسألها يوم القيامة، فيسأل الله للسائلين وهو حي في الحاليتين، كما سأل رسول الله ﷺ عمر فقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»^(٢).

(١) لعل الإمام التتيفي يقصد الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في كتابه «كشف الشبهات» (ص ٦٥) ضمن «مجموعة التوحيد».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٢٨٠) واللفظ له، والترمذي (ح ٣٥٦٢)، وابن ماجه (ح ٢٨٩٤) لكن بلفظ: «يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا» كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ؓ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: ... فذكر الحديث.

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وهو ضعيف كما في «التقريب» برقم (٣٠٨٢).

وأمر عمرَ إذا لقي أويساً القرني أن يستغفر له^(١)، وأثنى الله على قوم استغفروا لإخوانهم السابقين بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

ودعاء الملائكة للمؤمنين بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧]. الآية.

ولا يلزم أن يكون المدعو أفضل من السائل، فليس أويس بأفضل من عمر، ولا العباس أفضل من عمر وأبي بكر وعثمان وغيرهم، ولا عمر أفضل من رسول الله ﷺ، ولكن لا بد من مزية يختص بها كقراية العباس، وزهد أويس، وتنسك يزيد بن الأسود الجُرشي^(٢).

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم (ح ٤٦١٣): «كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل. فاستغفر لي، فاستغفر له».

(٢) في قصة له رَحِمَهُ اللهُ مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعن سليم بن عامر قال: «خرج معاوية يستسقي، فلما قعد على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطاهم. فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالترس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم».

رواها ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٤)، وأورد الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/

حياته، مع دعائه الذي علمه إياه، فالتوسل في حديثه توسل بدعائه ﷺ، ولو كان مجرد ذلك اللفظ لاستن به الصحابة، وكفاهم عن التوسل بالعباس وغيره، ولتوسل^(١) عُمِّي الصحابة كابن عباس، وجابر، وكعب بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وابن أم مكتوم وغيرهم بذلك اللفظ، فرد عليهم بصرهم به، بل ولا بقي أعمى على وجه الأرض وصل إليه ذلك التوسل وتوسل به، ولكن كل ذلك لم يقع، فدل على ما قدمناه من أن المراد بالتوسل فيه التوسل بدعاء رسول الله ﷺ في حياته مع دعاء السائل.

وما يروى: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»^(٢) لا يصح، وكذلك ما قيل من أن آدم وغيره من الأنبياء توسلوا عند الشدائد برسول الله ﷺ لا يصح ذلك^(٣).

والحاكم في «المستدرک» (١/٣١٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

(١) في النسخة: (ولا توسل عُمِّي)، والصواب ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) قال العلامة الألباني: «لا أصل له». انظر: «الضعيفة» (١/٧٦ برقم ٢٢)، وقال في «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١١٧): «هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي القاعدة الجليّة».

(٣) قال ابن تيمية: «وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء بنينا ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة، وإنما تذكر مرسله كما تذكر الإسرائيليات التي تروي عن عم لا يعرف». «تلخيص الاستغاثة» (١/١٦٠).

واستشفاع الخلق بالأنبياء يوم القيامة، استشفاع فيهم في حياتهم، وهي أعظم من حياة الدنيا، وسؤال العبد الله أن يشفع فيه الشافعين لا بأس به، وسؤال الشافعين أن يشفعوا له عند الله في حياتهم الدنيا - بمعنى سؤالهم الله له أن يقضي حاجته دنيوية أو أخروية - لا بأس بها.

وقد قال سواد بن قارب^(١):

وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

وبعد مماتهم - وإن قيل بجوازه - فالمحققون قالوا: لا ينبغي، ولو كان حسناً لكان سنة لأصحابه وأتباعهم.

على أن شفاعة الآخرة في المذنبين لا تكون للشافعين إلا بعد الإذن لهم من الله يوم القيامة، فطلبها منهم في الدنيا ليس على باب، لأنه لا يدرى أيؤذن للشفيع / [ق ٣٤] بعد ذلك بالشفاعة للسائل أم لا، كما أن مسئول الشفاعة إذا لم يكن من الأنبياء لا يدرى أيؤذن له فيها أم لا، وربما احتاج هو إلى من يشفع له، وربما لم يحشر في زمرة المسلمين، فضع سؤال السائلين، على أن شفاعة الله ليست كشفاعة المخلوقين لبعضهم عند بعض.

فمسئول الشفاعة منهم قد لا يرد الشفاعة خوفاً من الشفيع، أو رغبة في بقاء نعمته عليه من جلب نفع أو دفع ضرر أو إعانة في شدة، ومثل ذلك، والله لا يخاف من أحد، ولا يحتاج لأحد بوجه من الوجوه، ولا شفاعة عنده ينظر فيها لغرض

(١) هو الصحابي سواد بن قارب الدوسي وقيل السدوسي، والبيت من قصيدة أنشدها أمام

النبي ﷺ، ذكرها الحافظ ابن حجر من مصادرها.

انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٤٨-١٤٩).

من الأغراض، بل ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه وهو القائل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فمن طلب منه الشفاعة قبل أن يأذن له لم يكن مصيباً في طلبه، وقول رسول الله ﷺ يوم القيامة بعد سجوده: «يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك، فيقول: قد شفعتك»^(١)، جائز لسبقه بالوعد.

وقد يشفع الشافع عنده ولا يجيب طلبه، وقد تشفع نوح في ابنه، وإبراهيم في أبيه، ورسول الله ﷺ في المنافقين حين استغفر لهم وصلى عليهم، فلم يجابوا من قبل الله في ذلك، وفي حديث مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص^(٢) قال: «سألت ربي ثلاثاً، سألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(٣).

وقد أمر الله رسوله أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين، ولا شك أنه استغفر لهم، ومع ذلك فإن للمؤمنين ذنوباً إن لم تمحها التوبة أو العمل الصالح أو عفو الله، تثقل ظهورهم يوم القيامة.

نعم استغفار رسول الله ﷺ لا يضيع لأمر الله له به، وعليه: فإذا أن يكون للمؤمنين الكاملين زيادة في الأجور، أو لعامة المؤمنين، فيكون تخفيفاً من الذنوب أو زيادة في الأجور، أو ما يعلم الله من ذلك.

فإن قلتم: أفلا يدل للتوسل بالأموات والاستشفاع بهم قوله ﷺ: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما كان منها حسناً حمدت

(١) سبق تخريجه (ص ٧٦) بالهامش. (٢) (ص ٢٥٤) وأرجو أن يكون قوله ﷺ: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم» (ص ٢٥٤) في النسخة (بن وقاص) والصواب ما أثبتته.

(٢) في النسخة (بن وقاص) والصواب ما أثبتته.

(٣) رواه مسلم (ح ٢٨٩٠).

الله لكم، وما كان منها قبيحًا استغفرت لكم»^(١) أو كما قال.

قلنا: الحديث إن صح فمع معارضته لأصح منه، وهو: «لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقا»^(٢)، «لأصحاب السعير»^(٣)، لا يلزم منه أن يكون سؤال الميت جائزا، ولو كان كما قلتم، لكان [ق ٣٥] أسبق الناس إلى هذا الفهم والعمل به أصحاب النبي ﷺ.

وأما جواب الخامس، وهو قولكم: كيف تحكمون علينا بالشرك، ونحن نصلي ونصوم؟ إلى آخره.

فيقال عليه: ليس كل من اتصف بتلك الصفات لا يمكن أن يكون كافرا في حال اتصافه بها، وقد جعل الله من الكفار المؤمن ببعض آياته والكافر ببعضها بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥١-١٥٢].

فمن آمن بالله وملائكته وكتبه، وصلى وصام إلى غير ذلك، ولكن يكذب

(١) ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٢/ ٨٨٤) وفيه: الحسن ابن قتيبة متروك، وجسر بن فرقد ضعيف، وهو مرسل، رواه بكر بن عبد الله المزني وهو تابعي عن النبي ﷺ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٩٤) عن المزني مثله، والبيزار في «مسنده» (٥/ ٣٠٨)، وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيه، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وقد خالف غيره من الثقات، انظر تفصيل ذلك في «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٤٠٤) (ح ٩٧٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (ح ٤٦٥٢)، ومسلم (ح ٢٢٩٥).

(٣) أورد الإمام التتيفي على أن هذه الجملة من الحديث، ولم أقف عليها بعد البحث في المصادر الحديثية، والله أعلم.

بالبعث أو بالجنة أو النار، فهو كافر وإن فعل ما فعل، ومن اتصف بصفة الإسلام كإنها غير أنه ارتد -والعياذ بالله- بكلمة أو فعل، فهو كافر، وإن لم يترك دعائم الإسلام من صلاة وغيرها، ما دام لم يتب من رده.

وقد جاهد المنافقون مع رسول الله ﷺ وصلوا وصاموا، وفعلوا ما أمكنهم فعله، ولكنهم كفرون، لمخالفة اعتقادهم لما ظهر عليهم، حتى إن الله كفرهم وهم على هذه الحالة بكلمة قالوها استهزاءً ولعباً، إذ قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقد اعتذروا عن هذه الكلمة بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:

[٦٥].

فقال: ﴿قُلْ أيا لله وءآيئِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد كفر علي عليه السلام والعلماء الذين رفعوا علياً فوق منصبه، وزعموا فيه النبوة أو الألوهية، وكفر رسول الله ﷺ الخوارج^(١) حيث قال فيهم: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما وجدتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً»^(٢).

(١) اختلف السلف في تكفير الخوارج على قولين: قول يرى تكفيرهم وهو مقتضى صنيع الإمام البخاري وإليه جنح ابن العربي المالكي وتقي الدين السبكي وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف على عدم تكفيرهم، قال ابن بطلال: وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، ثم قال: لأن من ثبت له عقد الإسلام يبقين لا يخرج منه إلا بيقين، قال: وسئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال: من الكفر ففروا. ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩)، و«شرح البخاري» لابن بطلال (٨/ ٥٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (ح ٦٩٣٠)، ومسلم (ح ١٠٦٦).

وقد كان الصحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وكفر الصحابة وغيرهم بني حنيفة^(١) وقد أسلموا مع رسول الله ﷺ، بجعلهم مسيلمة الكذاب شريكاً في النبوة لرسول الله ﷺ.

وإذا كَفَرَ من رفع علياً فوق مرتبته، ومن رفع عيسى وعُزيراً فوق رتبتهما/ [ق٣٦] وهم ما هم، ومن جعل مسيلمة في رتبة رسول الله ﷺ، فكيف بمن جعل صالحاً من آخر الأمة، أو طالحاً في رتبة الأول وفوق النبوة؟!!

وكَفَرَ العلماءُ بني عُبيد بن القَدَّاح - وهم الإسماعيلية -^(٢) مع ما كانوا عليه من إظهار [الإسلام]^(٣) وشعائره، بمثل قول بعض مؤذنيهم: (أشهد أن معزاً رسول الله)، وبحكم بعضهم بإباحة الفروج والتصدق بها، ولعن بعضهم أبا بكر وعمر، وبأسرار بعضهم الفاسدة، فكيف بمن أظهر عبادة ما سوى الله؟!!

فإن قال قائل: إذا لم يكن لهذه البراهين معارض أصح منها، وسلمت كما هو الحق في نفس الأمر، فهل هذا الشرك المحكوم به على أهلها يعم جميع الواردين على تلك الأماكن والأضرحة، أم يخص البعض دون البعض؟
قيل: لا، بل ينقسم قاصدوها إلى أقسام:

الأول: مشركون، وهم من اتصف بما تقدم من العبادة لها أو بعضه، ولا يعذر بالجهل من بلغته الدعوة، وأمكنه أن يتعلم وترك، وإنما يعذر من اتصف بخلاف الوصفين.

(١) أتباع مسيلمة الكذاب، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ.

(٢) فرقة من الباطنية.

(٣) سقطت من الأصل، وقدرتها تقديرًا ليتناسب السياق، والله أعلم.

الثاني: عاص، وهو من قصدها لا لحاجة إلا لتكثير سواد أهلها، ولم يفعل ما يوجب شركاً.

الثالث: من قصدها للتبرك، فهو كما قبله، ولا سيما مع شد الرحلة إليها، إذ لا يقصد قبر للتبرك به إلا لقبور الأنبياء عليّ خلاف^(١)، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، وقول من قال: (يقصد الصالح لذلك)؛ مخالف لمراعاة سد الذرائع، ولا سيما ممن يُقتدى به كالعلماء.

الرابع: من قصد زيارتها للاعتبار بها، كمطلق المقابر من غير شد رحلة، ولا فِعْلٍ محرم، كدخوله لمحل مغصوب للموتى، أو لقبة أو مسجد، فمستحب فعله ما لم يؤد ذلك منه إلى اقتداء الجهال به، وجعل فعله عرضة لفسادهم.

الخامس: من قصدها لهداية الناس ودلائتهم عليّ ترك تلك المناكير التي

(١) ممن قال بجوازه: الشارمساحي المالكي وتقي الدين السبكي، وقد زيف شبهه الإمام ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في «الصارم المنكي في الرد عليّ السبكي» (ص ٢٨٧) فقال: «أما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك، فيقال:

أولاً: قد ذكرنا الدليل عليّ مقصود الشارع من زيارة القبور، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل عليّ تخصيص زيارة قبور الأنبياء والمرسلين بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله في النفع والضرر؟ وهل دل عليّ ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون؟

ويقال ثانياً: بل الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأمتهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين عليّ ذلك، وأما النفع والضرر بغير ذلك فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟».

تقع بها، فهذا قد يكون ذلك في حقه واجبًا/ [ق٣٧].

السادس: من قصدها لحاجة دنيوية، كإقتضاء دين توقف على الذهاب إليها، أو ألجأته ضرورة كخوف على نفسه أو ماله، فهذا جائز وقد يجب.

وقد رأينا الكفاية فيما كتبناه في الموضوع، كما فاتنا كتابه تاريخه بنحو عشر سنين^(١).

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتهى ما تيسر كتبه على حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزواوي والقباب.

يقول ناسخه من نسخة الأصل، بخط ابن المؤلف الفقيه السيد الحاج الحسن: وكان الفراغ من نسخه في يوم الأحد، خامس شوال عام ١٣٨٤ هجرية، الموافق لسابع فبراير سنة ١٩٦٥ ميلادية.



(١) ورد في الهامش عند قوله: (بنحو عشر سنين)؛ يعني: قبل سادس وعشرين رمضان المعظم

عام ١٣٨٤ هـ الموافق لفتح إبريل سنة ١٩٦٥ م، كأنه تم تأليفه في رمضان عام ١٣٧٤ هـ

الموافق لسنة ١٩٥٥ م، انتهى، والظاهر أنه ناسخ الأصل وهو الفقيه الحسن ابن الشيخ.

فهرس المصادر والمراجع

- ◆ أحكام الجنائز ويدعها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ◆ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى - أحمد بن خالد الناصري - ط دار الكتاب - الدار البيضاء - ط ١٤١٨هـ.
- ◆ الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر - صححه ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم - طبعة مصورة عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٥٣ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ◆ الاعتصام - لأبي إسحاق الشاطبي - تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة التوحيد - المنامة - البحرين - ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ◆ الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي دار العلم للملايين - ط ١٢ - بيروت
- ◆ إعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت - ط ١٩٧٣ م.
- ◆ أعلام المؤلفين الزيدية - عبد السلام بن عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط الأولى ١٤٢٠هـ - الأردن.
- ◆ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد

حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - ط الثانية ١٣٩٥ هـ.

♦ اقتضاء الصراط المستقيم - لمخالفة أصحاب الجحيم - ابن تيمية الحراني - تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل - دار عالم الكتب - بيروت - ط السابعة، ١٤١٩ هـ.

♦ الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

♦ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى - دار الحكمة اليمانية - صنعاء .

♦ البحر المحيط - أبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢٢ هـ

♦ البداية والنهاية - إسماعيل بن كثير الدمشقي - حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري - دار إحياء التراث العربي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

♦ بدائع الفوائد - لابن قيم الجوزية - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط الأولى - ١٤١٦ هـ.

♦ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - مطبعة دار السعادة - القاهرة - ط ١٣٤٨ هـ.

♦ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - نور الدين الهيثمي - تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة النبوية - ط الأولى ١٤١٣ هـ.

♦ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - لأبي الوليد ابن رشد القرطبي - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي

بيروت - ط الثانية ١٤٠٨ هـ.

♦ تاريخ بغداد أو مدينة السلام - للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت.

♦ تاريخ مدينة دمشق - الحافظ أبي القاسم ابن عساكر - دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمروي - دار الفكر - دمشق - ط. الأولى ١٤١٧ هـ.

♦ التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند - تصوير دار الكتب العلمية.

♦ تفسير البغوي (معالم التنزيل) - الحسين بن مسعود البغوي - حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش - دار طيبة - الرياض - ط الرابعة، ١٤١٧ هـ.

♦ تقريب التهذيب - للحافظ ابن حجر - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - ط ١٤٠٦ هـ.

♦ تلبيس إبليس - عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق د أحمد بن عثمان المزيد - دار الوطن - الرياض.

♦ تلبيس إبليس - عبد الرحمن بن الجوزي - دار الكتب العلمية، بيروت - ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

♦ تلخيص كتاب الاستغاثة - شيخ الإسلام بن تيمية - تحقيق محمد علي عجال - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - ط الأولى ١٤١٧ هـ.

♦ تهذيب اللغة - لأبي منصور الأزهري - تحقيق ومراجعة عبد السلام

- هارون ومحمد النجار- الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - ط ١٣٨٤ هـ.
- ♦ التوسل أنواعه وأحكامه - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الخامسة ١٤٠٤ هـ.
- ♦ الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . تحقيق عبد الرحمن المعلمي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٣٧١ هـ.
- ♦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - محمد عرفة الدسوقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٧ هـ.
- ♦ حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل - طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ.
- ♦ حاشية المدني كنون على حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل - طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ.
- ♦ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - لجلال الدين السيوطي - تحقيق خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ♦ الدر المنثور في التفسير بالمأثور - تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مركز هجر - القاهرة - ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ♦ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - عبد الرحمن بن محمد العليمي - تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة التوبة - الرياض - ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- ♦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ◆ الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي - تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض.
- ◆ الرحلة إلى الديار المقدسة - للشيخ حسن بن عبد الرحمن التيفي - مخطوط خاص.
- ◆ زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤ / ١٤٠٧ هـ.
- ◆ سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال - عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ◆ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤١٥ هـ.
- ◆ سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤١٧ هـ.
- ◆ السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام الحميري - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت - ط ١٤١١ هـ.
- ◆ سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ◆ سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ◆ سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط الأولى.
- ◆ السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - الناشر

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - ط الأولى
١٣٤٤ هـ.

◆ السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق حسن عبد المنعم شلبي -
إشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الأولى ١٤٢١ هـ.
◆ سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط. الأولى.

◆ سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي -
أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط التاسعة ١٤١٣ هـ.
◆ شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن عماد الحنبلي -
تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنؤوط - دار ابن كثير - دمشق - ط الأولى
١٤٠٨ هـ.

◆ شرح صحيح البخاري - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي
- تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - ط الثانية ١٤٢٣ هـ.
◆ شرح الصدور بتحريم رفع القبور، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام
الشوكاني، جمع وترتيب وتحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل
الجديد - اليمن - ط الأولى ١٤٢٣ هـ.

◆ الشرح الكبير على مختصر خليل - أحمد الدردير - دار الكتب العلمية
- بيروت - ط ١٤١٧ هـ.

◆ الصارم المُنكي في الرد على السبكي - محمد بن أحمد بن عبد الهادي
الحنبلي - تحقيق عقيل بن محمد المقطري - مؤسسة الريان - بيروت -
ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

- ♦ صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - بيروت - ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ♦ صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - اعتنى به أبو صهيب الكرمي - بيت الأفكار للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى ١٤١٩ هـ.
- ♦ الضعفاء الكبير - لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي المتوفى - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- ♦ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري - تحقيق د علي بن محمد عمر - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ♦ طبقات الصوفية - أبو عبد الرحمن السلمي - تحقيق نور الدين شريفة - مكتبة الخانجي، القاهرة - ط الثالثة ١٤٠٦ هـ.
- ♦ العاقبة في ذكر الموت - عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي - تحقيق خضر محمد خضر - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ♦ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ♦ فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، مصورة عن الطبعة السلفية. بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - صححه محب الدين الخطيب وتعليق عبد العزيز بن باز.
- ♦ الفرق بين الفرق عبد القاهر بن طاهر البغدادي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط الثانية، ١٩٧٧ م
- ♦ الفِصَل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن حزم - دار

ومؤسسة علوم القرآن - دمشق - قامت بطباعته مؤسسة قرطبة - بيروت - ط

الأولى ١٤٢٧هـ - دار النشر - بيروت - ط

◆ المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

◆ معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله - دار صادر - بيروت - ط ١٣٩٧هـ.

◆ المعجم الصوفي - د. سعاد الحكيم - دار دندرة للطباعة والنشر -

بيروت، ط الأولى ١٩٨١م.

◆ المعجم الكبير - أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي

عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم للمدينة النبوية - ط الثانية ١٤٠٤هـ.

◆ معجم المطبوعات المغربية - إدريس بن الماحي القيطوني - مطابع

سلا - ١٤٠٨هـ.

◆ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر -

محمد النجار - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

◆ المعرفة والتاريخ، يعقوب الفسوي، تحقيق: أكرم العمري - مكتبة

الدار - المدينة النبوية - ط الأولى ١٤١٠هـ.

◆ ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع - محمد المهدي

الفاسي - مطبعة محمد الخامس - فاس - ط ١٩٨٩م.

◆ المنتظم في تاريخ الملوك و الأئم - عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق

محمد و مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى

١٤١٢هـ.

◆ المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر الكسي -

تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعبي -
عالم الكتب - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨ هـ .

♦ من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغي إليه الأسماع في الجزولي
وأصحابه والتَّبَاع - عبد الرحمن بن محمد التنفي - مخطوط خاص .

♦ موسوعة أعلام المغرب - تنسيق وتحقيق د محمد حجي - دار الغرب
الإسلامي - بيروت - ط الأولى ١٤٠٠ هـ .

♦ الموطأ للإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - تحقيق د بشار عواد
معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤١٧ هـ .

♦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت .

♦ النهاية في غريب الحديث و الأثر - المبارك بن محمد الجزري - تحقيق
طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت -
ط ١٣٩٩ هـ .

♦ الوصايا - ابن عربي الحاتمي - دار الجيل - بيروت .



فهرس المحتويات

٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٩	ترجمة المؤلف
١٠	اسمه ونسبه الشريف
١٠	مولده
١٠	طلبه للعلم
١١	بعض شيوخه
١٢	مكاته العلمية
١٢	جهاده في سبيل الله ضد المحتل الفرنسي
١٣	ثناء العلماء عليه
١٤	تلامذته
١٦	مؤلفاته
٢٤	وفاته ووصيته
٢٥	النسخة المعتمدة في التحقيق
٢٥	ترجمة الناسخ محمد بن علي الروداني
٢٦	نماذج من النسخة الخطية

- ٢٨ النص المحقق
- ٢٨ نص السؤال: حكم الزوايا والقباب
- ٢٨ نص جواب الشيخ
- ٢٩ الأدلة من القرآن على عدم مشروعية بناء الزوايا
- ٣٣ الأدلة من السنة على عدم مشروعية بناء الزوايا
- ٣٤ الإجماع على عدم جواز الإضرار بمساجد المسلمين وتفريق جماعتهم
- ٣٥ دليل القياس
- ٣٥ أقوال السلف، ومنها فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٧ فتاوى علماء الإسلام
- ٣٧ فتوى الإمام الحارث بن مسكين تلميذ الإمام مالك
- ٣٧ فتوى الإمام ابن رشد الجد المالكي
- ٣٨ قول العلامة الرهوني الوزاني
- ٣٨ فتوى الإمام سحنون بن سعيد القيرواني المالكي
- ٣٩ تعليق الإمام ابن رشد على فتوى الإمام سحنون
- ٣٩ تأييد العلامة ابن عرفة المالكي لكلام الإمامين سحنون وابن رشد
- ٣٩ تأييد العلامة الرهوني الوزاني لكلام الأئمة سحنون وابن رشد وابن عرفة
- تأييد العلامة محمد بن المدني كتون لكلام الرهوني وابن رشد وسحنون
- ٣٩ وابن عرفة
- ٤٠ قول الإمام ابن حزم في ذلك
- ٤٢ قول الإمام ابن القيم
- ٤٢ قول الإمام ابن الجوزي الحنبلي

- ٤٥ قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي
- ٤٧ جماعة من العلماء آخرين أفتوا بعدم جواز بناء الزوايا
- ٤٨ شبهة: كلام هؤلاء العلماء في خصوص مسجد الضرار
- ٤٨ الرد على شبهة من وجوه
- ٤٩ ما تتضمنه الزوايا من الباطل والرزايا من كلام المؤلف
- ٥١ عدم جواز الصلاة في الزوايا والأمر يشدد إن كان فيها قبر
- ٥١ شبهة جواز الصلاة في المقابر بناء على أن علة النهي النجاسة
- ٥١ الرد على شبهة من خمسة وجوه
- ٥٢ حكم الصلاة في الكنيسة
- ٥٣ أدلة النهي عن بناء المساجد والقباب على القبور
- ٥٣ أدلة القرآن
- ٥٣ أدلة السنة
- ٥٤ الإجماع
- ٥٥ بناء المساجد والقباب على القبور من اختراع الرافضة
- فتوى بعض علماء المغرب زمن المولى إسماعيل العلوي بجواز بناء القباب
- ٥٥ على قبور الصالحين بشبهة واهية
- ٥٦ رد المؤلف على شبهة من سبعة وجوه
- ٥٦ سبب فتوى ذاك العالم أمور
- ٥٨-٥٧ بناء القباب على القبور لم يلفت إليه المغاربة إلا بعد الألف
- ٥٨ دليل القياس
- ٥٩ فتوى العلماء

- ٦٠-٥٩..... نص العلامة الدردير المالكي شارح المختصر
- ٦٠..... نص العلامة خليل في مختصره
- ٦١-٦٠..... بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر
- ٦١..... شبهة أن معنى اتخاذ المسجد على القبر معناه السجود عليه
- ٦١..... الرد على الشبهة
- ٦١..... شبهة أن معنى اتخاذ المسجد على القبر معناه البناء على سطح القبر
- ٦٢..... الرد على الشبهة
- ٦٢..... حكم اجتماع المسجد والقبر أيهما يُزال
- ٦٣..... فتوى العلماء زمن المالک الظاهر بهدم كل ما بُني على القرافة من بناء
- ٦٤..... نص ابن الحاج المالكي بهدم ما بُني على القبر من بناء
- ٦٥..... نص كلام العلامة الدردير المالكي بهدم ما بُني على القرافة
- ٦٥..... تأييد العلامة الدسوقي المالكي لكلام الدردير
- كلام العلامة الشوكاني اليمني على الطامات التي تقع عند قبور من بُنيت عليهم
- ٦٥..... تلك القباب
- ٧٠..... استحباب زيارة القبور دون شد الرحال إليها
- ٧١-٧٠..... زيارة القبور مشروعة إذا خلت من المحظورات الشرعية
- ٧٢..... افتتان الناس بالقبور ونص الإمامين الأندلسيين ابن عطية وأبي حيان في ذلك
- ٧٥..... كشف الشبهات عن التوحيد
- ٧٥..... الشبهة الأولى والرد عليها
- ٧٥..... الشبهة الثانية والرد عليها
- ٧٦..... الشبهة الثالثة والرد عليها

- ٧٦ الشبهة الرابعة والرد عليها
- ٧٧ الشبهة الخامسة والرد عليها
- ٩٤ أصناف القاصدين للأضرحة
- ٩٤ خاتمة
- ٩٧ فهرس المصادر والمراجع
- ١٠٨ فهرس المحتويات



سلسلة مصنفات الإمام عبد الرحمن بن محمد البغدادي

حكم السنة والكتاب
في

الزواني والقبايل

للمؤلف: الذي زوار حيدر الأحمدي بن محمد البغدادي البغدادي البغدادي
ت ١٣٨٥ هـ

دار الجيل
للنشر والتوزيع

اعتنى بـ
فقهاء السنة الكريمة
حميد بن بوشعيب العمرة

توزيع

مؤسسة الحسن

دار الجيل للنشر و التوزيع

زنقة طارق بن زياد 9 حي المستشفيات
الدار البيضاء
0522862000

زنقة بومدين الغوثي 11/9 حي الداخلة
الدار البيضاء
هاتف : 0522451082 فاكس : 0522450935
البريد الإلكتروني : daraljl@yahoo.fr